كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

الفتنة والتعليل بها عند الفقهاء
دراسة استقرائية تحليلية في مظاهرها وصورها وأثرها الفقهي

Fitnah and Its Legal Reasoning Among Jurists
An Inductive and Analytical Study of Its Manifestations, Forms, and Jurisprudential Implications

الدكتـــور

محمد بن حسن عتيق المحلبدي

أستاذ مساعد بقسم الشريعة ـ كلية الشريعة والقانون
جامعة الباحة ـ المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

الفتنة والتعليل بها عند الفقهاء
دراسة استقرائية تحليلية في مظاهرها وصورها وأثرها الفقهي

Fitnah and Its Legal Reasoning Among Jurists
An Inductive and Analytical Study of Its Manifestations, Forms, and Jurisprudential Implications

الدكتـــــور

محمد بن حسن عتيق المحلبدي

أستاذ مساعد بقسم الشريعة - كلية الشريعة والقانون
جامعة الباحة - المملكة العربية السعودية

الفتنة والتعليل بها عند الفقهاء

دراسة استقرائية تحليلية في مظاهرها وصورها وأثرها الفقهي

محمد بن حسن عتيق المحلبدي

قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الباحة، الباحة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: malmuhalbidi@bu.edu.sa

ملخص البحث:

يتضمن هذا البحث دراسة التعليل بالفتنة عند الفقهاء، واستقراء أقوالهم التي عللوا فيها الأحكام بالفتنة، للوقوف على المقصود بها عندهم، وحكمها، ومظاهرها، وآثارها على الأحكام الفقهية، ويهدف البحث إلى بيان مقصود الفقهاء بالفتنة، وبيان حكمها، وارتباطها بقاعدة المصالح والمفاسد، وبيان مظاهر الفتنة، وأثر التعليل بها على الأحكام الفقهية.

واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وانتظمت الخطة في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، التمهيد في بيان المقصود بالفتنة، والمبحث الأول: في تكييف الفتنة وحكمها، والمبحث الثاني: في مظاهرها وآثارها.

ومن نتائج البحث الرئيسة: : أن الفتنة ليس لها معنى خاص عند الفقهاء يختلف عن المعنى اللغوي، ويتحدد المقصود بها من خلال السياق، وأن الفتنة مفسدة يجب الحذر منها، ودرؤها، ودفعها باتفاق الفقهاء، وأن التعليل بالفتنة جاء عند كل أصحاب المذاهب الفقهية الشهيرة، وأن الفتنة ترتبط بقاعدة المصالح والمفاسد، وأن إيقاع الفتنة إذا كان من أفعال العبد فهو مذموم شرعاً، وأن مظاهر الفتنة عند الفقهاء ست مظاهر: الانحراف في الدين، والخروج على الإمام أو مخالفته، والتفريق بين جماعة المسلمين، والتنفير عن العبادة، والوقوع في الإثم والمعصية، وإيقاع الناس في الضلال، وأن مظاهر الفتنة عند الفقهاء ليست على درجة واحدة من الفساد، بل تختلف باختلاف أثرها، وتعديه من عدمه، وللبحث نتائج أخرى ذكرت في خاتمته.

الكلمات المفتاحية: الفتنة، التعليل، مظاهر، الفقهاء، حكم، آثار.

Fitnah and Its Legal Reasoning among Jurists
An Inductive and Analytical Study of Its Manifestations, Forms, and Jurisprudential Implications

Mohammed Hassan Almuhalbidi
Sharia Department, College of Sharia and Law, Al-Baha University, Albaha, KSA.
E-mail: malmuhalbidi@bu.edu.sa

Abstract:

This study explores the use of fitnah as a basis for legal reasoning among Islamic jurists. It surveys their statements in which legal rulings are justified on the grounds of fitnah, with the aim of elucidating its intended meaning, its legal status, its various manifestations, and its jurisprudential implications. The study further aims to clarify how jurists conceptualized fitnah, its connection to the legal principle of balancing interests and harms, to identify its different forms, and to examine the extent to which invoking fitnah has influenced Islamic legal rulings.

The study adopts an inductive and analytical methodology. It is structured into an introduction, a preamble, two main sections, and a conclusion. The preamble outlines the definition and concept of fitnah. The first section examines how jurists conceptualized fitnah and its legal ruling, while the second section analyzes its various manifestations and the jurisprudential consequences arising from them.

The key findings of the study include the following: the term fitnah does not possess a technical definition among jurists distinct from its linguistic meaning; rather, its intended sense is determined by contextual usage. Jurists unanimously regard fitnah as a harmful phenomenon that must be anticipated, prevented, and countered. The reasoning by fitnah appears across all major Islamic legal schools. It is closely tied to the jurisprudential principle of weighing benefits and harms. When fitnah arises from human actions, it is deemed blameworthy under Islamic law. According to jurists, fitnah manifests in six primary forms: deviation from religious guidance,

rebellion against or disobedience to the legitimate leader (imam), sowing discord among Muslims, discouraging acts of worship, engaging in sin and transgression, and leading others into misguidance. These manifestations vary in degree and impact, depending on their severity and the extent of their effects. Additional findings are discussed in the conclusion.

Keywords: Fitnah, Legal Reasoning, Manifestations, Jurists, Rulings, Implications.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، ومن سار على نهجه، واقتفى أثره إلى يوم الدين. ثم أمَّا بعد:-

ـ أهمية البحث وأسباب اختياره.

إن مصطلح الفتنة من المصطلحات التي جاء ذكرها في نصوص الوحيين الكريمين في مواطن عدة، وبمعانٍ وسياقات مختلفة، والدراسات الشرعية التي تناولت موضوع الفتنة بالبحث والدراسة كثيرة جداً، ففي كل فن، وعلم من العلوم الشرعية سبقت دراسته، والبحث فيه من جهة مختلفة، وكل هذا يدل على أهمية موضوع الفتنة، والتحذير منها، وخطورتها.

وقد استوقفني في كتب الفقهاء المتقدمين من علماء المذاهب الفقهية ذكرهم مصطلح الفتنة في نصوصهم، وتعليلهم الأحكام الفقهية به، فيقولون مثلاً: " لما فيه من الفتنة " [١]، أو يقولون: " وذلك لما يفضي إليه من الفتنة " [٢]، أو يقولون: " خشية الفتنة عليهم " [٣]، أو يقولون: " خوف الفتنة " [٤]، أو يقولون: "وأسلم لها ولغيرها من الفتنة " [٥]، أو يقولون " مع أمن الفتنة " [٦]، أو يقولون: " إذا لم يخف الفتنة " [٧]، أو يقولون: " مخافة الفتنة في الدين " [٨] وغيرها من التعليلات والقيود، وفي مواضع يلحقون بالفتنة في سياق ذكرها ما يبيِّن مظهرها في صورة المسألة، وفي مواضع أخرى يعللون بالفتنة دون ذكر لما يبيِّن مظهرها.

---

(١) المبسوط ٢/ ٤١، المجموع ٤/ ١٨٢.

(٢) المغني ٢/ ١٨١.

(٣) الآداب الشرعية ٣/ ٤٧٦.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٣٤، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٥.

(٥) المجموع ٨/ ١٤.

(٦) طرح التثريب ٧/ ٧٥.

(٧) مغني المحتاج ٢/ ٢٩.

(٨) البيان والتحصيل ١٨/ ٣٩.

والأحكام الفقهية التي استند الفقهاء فيها على التعليل بالفتنة كثيرة، وفي أبواب متنوعة من أبواب الفقه، في العبادات، وفي البيوع، وفي الأنكحة، وفي سائر أبواب الفقه.

فهذه النصوص ـ وغيرها ـ استوقفتني للبحث عن مصطلح الفتنة عند الفقهاء، المقصود به، وحكمه، ومظاهره، وصوره، وأثره الفقهي على الأحكام الشرعية، فكان هذا البحث الموسوم بـ [**الفتنة والتعليل بها عند الفقهاء ـ دراسة استقرائية تحليلية في مظاهرها وصورها وأثرها الفقهي**].

ـ مشكلة البحث.

تتلخص مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بذكر الفقهاء للفتنة، وتعليلهم الأحكام بها، أهمُّها ما يلي:

١ـ ما المقصود بالفتنة في اصطلاح الفقهاء؟

٢ـ ما العلاقة بين الفتنة وبين قاعدة المصالح والمفاسد؟

٢ـ ما هي مظاهر الفتنة عند الفقهاء؟

٣ـ ما الأثر الفقهي للفتنة على الأحكام الفقهية؟

هذه الأسئلة ـ وغيرها ـ هي ما دفعني إلى البحث في هذا الموضوع، ودراسته دراسة تحليلية لنصوص الفقهاء، أملاً في الانتفاع به.

ـ الدراسات السابقة.

لا يخفى أن موضوع الفتنة من الموضوعات التي كثرت الكتابة فيها في العلوم الشرعية، ومن جهات ووجهات مختلفة، فالبحوث والدراسات التي تناولت موضوع الفتنة كثيرة، ولكن ما يعنيني هنا هو الدراسات الفقهية لموضوع الفتنة.

فبعد البحث والتقصِّي في المظان المعتبرة لذكر الأبحاث والدراسات من فهارس المكتبات، وقواعد البيانات الإلكترونية التي تعنى بذكر الرسائل الجامعية، لم أقف على بحث فقهي تناول مصطلح الفتنة عند الفقهاء، ومظاهره، والتعليل به بالبحث والدراسة، إلا أنني وجدت بحثاً فقهياً تناول موضوع الفتنة، ولكن من وجه آخر غير هذا الوجه، فبينهما وجه شبه فقهي، وهو بحث بعنوان:

ـ أحاديث الفتن والملاحم وأثرها في الأحكام الشرعية، للباحث: نور الدين مولاي، وهو بحث قدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية في تخصص فقه الحديث من جامعة وهران بالجزائر.

وهدف الباحث في هذا البحث إلى جمع أحاديث الفتن، وبيان حضورها في الاستدلال الفقهي عند الفقهاء، فهو دراسة حديثية فقهية تتعلق بأحاديث الفتن، إلا أن مدارها على ذكر صورة الاستدلال الفقهي بأحاديث الفتن والملاحم فقط.

وأمَّا الدراسة محل البحث فهي دراسة للتعليل بالفتنة في نصوص الفقهاء، وتحليل نصوصهم، للوقوف على مظاهر الفتنة عندهم، ومدى أثرها على الأحكام، وبهذا يتبيَّن أنه لا وجه شبه بين البحثين إلا أن كليهما دراسة فقهية تتعلق بموضوع الفتن، ولكل بحث مشكلته، وهدفه المستقل.

ـ أهداف البحث.

١ـ بيان مقصود الفقهاء بمصطلح الفتنة.

٢ـ بيان تكييف الفتنة عند الفقهاء وحكمها، وعلاقتها بقاعدة المصالح والمفاسد.

٣ـ بيان مظاهر الفتنة عند الفقهاء، وصورها.

٤ـ بيان أثر التعليل بالفتنة على الأحكام الفقهية.

ـ منهج البحث.

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء نصوص الفقهاء، ومواضع ذكرهم مصطلح الفتنة، وتعليلهم الأحكام به، ودراستها دراسة تحليلية للوقوف على مظاهر الفتنة عندهم، وصورها، وأثرها على الأحكام، وتعليل الفقهاء بالفتنة كثيرٌ يصعب حصره، وتضمن البحث نماذج لهذا التعليل تبيِّن المقصود، وتوضحه، واتبعت فيه الإجراءات العملية الآتية:

١ـ أذكر مظهر الفتنة، وأبيِّن المقصود به عند الفقهاء، وما يدل عليه من نصوصهم، واستدلالاتهم.

٢ـ أذكر لكل مظهر من مظاهر الفتنة صورتين من المسائل التي استند فيها الفقهاء إلى التعليل بالفتنة.

٣ـ أذكر المسألة المقصودة بالبحث، وأبيِّن المراد بها، وأصورها تصويراً يوضِّح المراد بها، ثم أذكر حكمها، وأقوال الفقهاء فيها على وجه الاختصار، ثم أذكر وجه الاستدلال والتعليل بالفتنة عند من ذكره من الفقهاء، وأبيِّن مظهر الفتنة في المسألة، وأثرها الفقهي.

٤ـ لا أستقصي ولا أذكر جميع أقوال الفقهاء في المسألة، ولا أدلتهم، ولا أذكر الراجح فيها، لأن المقصود بيان مظاهر الفتنة وصورها عندهم، وأثرها على الأحكام، وليس المقصود بحث الحكم الفقهي لكل مسألة بصفة مستقلة، فالهدف التمثيل لا الاستقصاء.

٥ـ أُعرّف بغريب الألفاظ، والمصطلحات الواردة في البحث من المظان المعتبرة.

٦ـ أعزو الآيات الكريمة الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث.

٧ـ إذا كان الحديث الشريف مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما، وكان لفظ الحديث فيهما، فإني أكتفي بالعزو إليهما، وأما إذا لم يكن الحديث مخرجاً في الصحيحين، فإن وجدت الحديث مذكوراً عند أصحاب السنن الأربعة، فإني أخرجه منها ولا أتعداها إلا لفائدة أراها، فإن لم أجد الحديث في الصحيحين، ولا في كتب السنن الأربعة خرجته من الكتب الحديثية الأخرى، وأما بالنسبة للتفصيل في التخريج في الحاشية فإني أذكر الكتاب الذي أخرج الحديث، مع ذكر اسم الكتاب، والباب الذي ورد فيه الحديث، والجزء ورقم الصفحة، ورقم الحديث، وأكتفي بنقل ما وقفت عليه من أحكام المحدثين على الحديث، ولا أستطرد في تحقيق الحكم عليه.

ـ خطة البحث.

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

ـ المقدمة، وأذكر فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

ـ التمهيد، وأذكر فيه تعريف مصطلح الفتنة والمقصود به.

ـ المبحث الأول: تكييف الفتنة عند الفقهاء وحكمها.

ـ المبحث الثاني: مظاهر الفتنة وآثارها، وفيه ستة مطالب:

ـ المطلب الأول: الانحراف في الدين بالكفر أو البدعة أو نحوهما.

- المطلب الثاني: الخروج على الإمام أو مخالفته.
- المطلب الثالث: التفريق بين جماعة المسلمين وإيقاعهم في الاختلاف والاقتتال.
- المطلب الرابع: التنفير عن العبادة أو الانشغال عنها.
- المطلب الخامس: الوقوع في الإثم والمعصية.
- المطلب السادس: إيقاع الناس في الضلال.
- الخاتمة: وأذكر فيها نتائج البحث الرئيسة، وتوصياته.

التمهيد

ـ تعريف الفتنة.

الفتنة لغةً: مأخوذة من مادة فتن، وجمعها: فِتن، وتدل في الأصل على الاختبار والامتحان والابتلاء، قال ابن فارس ـ رحمه الله ـ: " الفاء والتاء والنون أصل صحيح يدل على ابتلاء واختبار، من ذلك الفتنة " [(١)]، وأصل معناها جاء من قولهم: فتنت الذهب بالنار، أي: أذبته وامتحنته لتمييز الرديء من الجيد، والفَتن الإحراق بالنار.

هذا أصل معنى الفتنة لغة، وتطلق ويراد بها معانٍ أخرى كثيرة نابعة من هذا المعنى الأصل، فتأتي الفتنة بمعنى: العذاب، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**﴾ [البروج ١٠]، وتأتي بمعنى: الإعجاب بالشيء، ومنه قولهم: افتتن بالأمر، أي: استهواه وأعجبه، وقولهم: فتنته المرأة، أي: أعجب بها، وتأتي الفتنة بمعنى: الكفر، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ**﴾ [البقرة ١٩١]، أي: الكفر، وتأتي أيضاً بمعنى: الضلال، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا**﴾ [المائدة ٤١]، وتأتي بمعنى: الإضلال، ومنه قوله تعالى: ﴿**مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ**﴾ [الصافات ١٦٢]، أي: بمضلين إلا من أضله الله، وتأتي بمعنى: الإثم والمعصية، ومنه قوله تعالى: ﴿**أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا**﴾ [التوبة ٤٩].

وللفتنة في اللغة إطلاقات كثيرة غير ما سبق، فتطلق على المال، والأولاد، وتطلق على القتل، وعلى المحنة، وتطلق على الاختلاف بين الناس في الآراء، وتطلق أيضاً على القتال [(٢)]، وكل هذه المعاني تعود للمعنى الأصل للفتنة، جاء في لسان العرب: "جماع معنى الفتنة الابتلاء والامتحان والاختبار" [(٣)].

---

(١) مقاييس اللغة ٤/ ٤٧٢.

(٢) انظر في معنى الفتنة لغة: مقاييس اللغة ٤/ ٤٧٢، لسان العرب ١٣/ ٣١٧ـ٣٢١، تاج العروس ٣٥/ ٤٨٩ـ٤٩٦.

(٣) لسان العرب: ١٣/ ٣١٧.

وأمَّا الفتنة في إطلاق الفقهاء فليس لها معنى اصطلاحي خاص عندهم يختلف عن المعنى اللغوي، بل مرادهم منها هو عين معناها في اللغة، ويتحدد المعنى المراد عندهم بالسياق، فمرة يراد بالفتنة الامتحان والابتلاء، ومرة يراد بها العذاب، ومرة يراد بها الكفر، وقد يراد بها اختلاف الناس في الآراء وهكذا، يتحدد مراد الفقيه من سياق كلامه.

قال ابن حجر ـ بعد بيانه معاني الفتنة في الشرع ـ: " ويعرف المراد حيثما ورد بالسياق والقرائن " [١].

ومن شواهد استعمال مصطلح الفتنة عند الفقهاء ما جاء عند النووي ـ رحمه الله ـ في المجموع: " ويستحب لها أن تطوف في الليل، فإنه أصون لها ولغيرها من الملامسة والفتنة " [٢]، فالمراد بالفتنة هنا أي: الإثم والمعصية.

ومن الشواهد أيضاً ما جاء عند ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في المغني: " وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام، كبيع السلاح لأهل الحرب، أو لقطاع الطريق، أو في الفتنة " [٣]، أي: في الاختلاف والقتال بين الناس، والشواهد عند الفقهاء كثيرة لكن المقصود بيان اختلاف مرادهم من الفتنة بحسب سياق الكلام، والقرائن حوله.

---

(١) فتح الباري ١١/ ١٧٧.

(٢) المجموع ٨/ ٥٣.

(٣) المغني ٤/ ١٦٨.

المبحث الأول:
تكييف الفتنة عند الفقهاء وحكمها.

بتأمل استعمال الفقهاء مصطلح الفتنة في تعليل الأحكام يظهر جلياً تكييفها وحكمها عندهم، وأنها مفسدة يجب الحذر منها، ودرؤها ودفعها، وسد كل ما يؤدي إليها، باختلاف مظاهرها، وصورها، وأشكالها.

وقد يحصل الخلاف بين الفقهاء في تحقيق المناط في صورة من الصور، وفي حكم من الأحكام، مثال ذلك قول النووي: " وقولهم: يؤدي إلى فتنة لا نسلمه، لأن الافتئات المؤدي إلى فتنة إنما يكون في الأمور العظام، وليست الجمعة مما تؤدي إلى فتنة " [١]، إلا أن الفقهاء متفقون على أن الفتنة متى وجدت في الأمر، فهي مفسدة يجب درؤها، ويدل على ذلك أن التعليل بالفتنة جاء عند كل فقهاء المذاهب الفقهية، باختلاف أصولهم، وأقوالهم [٢].

ومن أقوالهم التي تؤكد هذا الحكم للفتنة ما جاء عند الشوكاني في نيل الأوطار حين قال: " ومنها: مشروعية وعظ النساء، وتعليمهن أحكام الإسلام، وتذكيرهن بما يجب عليهن، وحثهن على الصدقة، وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد، ومحل ذلك كله إذا أمنت الفتنة والمفسدة " [٣]، فبيَّن أن الفتنة مفسدة تؤثر في الحكم.

وأيضاً قول الرحيباني: " وله الانفراد بنفسه ما لم يكن أمرد يخاف عليه من الفتنة، فيمنع من مفارقتهما دفعاً للمفسدة " [٤]، فجعل الفتنة مفسدة يجب دفعها. بل ونص على حكمها الخادمي فقال: " الفتنة: وهي إيقاع الناس في الاضطراب، أو الاختلال، والاختلاف، والمحنة، والبلاء بلا فائدة دينية، وهو حرام، لأنه فساد في الأرض، وإضرار بالمسلمين، وزيغ، وإلحاد في الدين " [٥].

---

(١) المجموع ٤/ ٤٥٠.

(٢) انظر: المحلى ٣/ ٣٦١، المبسوط ٢/ ٢٥، المغني ٢/ ١٨١، المجموع ٤/ ١٨٢، الذخيرة ١/ ٤٤٢.

(٣) نيل الأوطار ٦/ ٢٤.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى ٥/ ٦٧١.

(٥) بريقة محمودية ٣/ ١٢٣-١٢٤.

ونصَّ عليه أيضاً الهيتمي فقال ـ في معرض جوابه عن دليل مخالفه ـ: " وقد يجاب بأن مفسدة الفتنة أشد من مفسدة المضاهاة، وادِّعاء تحققها ممنوع " [١].

وبما سبق يظهر ارتباط مفسدة الفتنة بالقاعدة الشرعية الكبرى، والمقصد الشرعي الأعظم، وهو: " أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح، أو درء المفاسد " [٢]، والقواعد الفقهية الأخرى التابعة لهذه القاعدة، كقاعدة: [درء المفاسد أولى من جلب المصالح] [٣]، وقاعدة: [إذا تعارضت مفسدتان، ارتكب أخفهما] [٤]، وغيرها من القواعد والضوابط المتعلقة بالمصالح والمفاسد، فكل مظهر من مظاهر الفتنة عند الفقهاء هو مفسدة يجب دفعها، وسد الذريعة إليها، وإذا اجتمع وتعارض في الأمر الواحد فتنٌ عدَّة، ارتكبت أخف الفتن مفسدة لدفع أعلاها.

ولا شكَّ أن إيقاع الفتنة من العبد مذموم شرعاً، قال الراغب الأصفهاني: " والفتنة من الأفعال التي تكون من الله تعالى، ومن العبد كالبلية، والمصيبة، والقتل، والعذاب، وغير ذلك من الأفعال الكريهة، ومتى كان من الله يكون على وجه الحكمة، ومتى كان من الإنسان بغير أمر الله يكون بضد ذلك، ولهذا يذم الله الإنسان بأنواع الفتنة في كل مكان " [٥].

---

(١) تحفة المحتاج ٣/ ٧٦.

(٢) انظر: الموافقات ١/ ٣١١.

(٣) انظر: الموافقات ٣/ ٤٦٥، طرح التثريب ٣/ ٩٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٨٧.

(٤) انظر: قواعد الأحكام ١/ ٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٨٧.

(٥) المفردات في غريب القرآن صـ ٦٢٤.

المبحث الثاني:
مظاهر الفتنة عند الفقهاء وأثرها
ـ المطلب الأول:
الانحراف في الدين بالكفر أو البدعة أو نحوهما.

يقصد بهذا المظهر من مظاهر الفتنة أن الأمر إذا تضمَّن ما يغيِّر عقيدة المسلم، فيحرفها عن الصراط المستقيم، إمَّا بالكفر، أو بالبدعة، فهو مظهرٌ من مظاهر الفتنة التي حذَّر منها الفقهاء، وبيَّنوا وجوب صيانة الاعتقاد عنها، وعللوا الأحكام بها في بعض الصور والمسائل.

وممَّا يؤكد هذا المظهر من نصوصهم ما نقل عن الشافعي أنه قال: " وأكره أن يُعظَّم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً، مخافة الفتنة عليه، وعلى من بعده من الناس " [١]، فعلَّل الحكم الذي نصّ عليه بالخوف من الفتنة على المعظِّم للقبر، وعلى من بعده من الناس، وهي عبادة صاحب القبر، فتبيَّن أن الانحراف العقدي مظهرٌ من مظاهر الفتنة عنده.

وقد نقل الخادمي تأويل بعض الفقهاء لحديث النهي عن دخول بلد الطاعون، والخروج منه، فقال: " وبعضهم حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد، يعني أن علة النهي مخافة الفتنة على الناس، بأن يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه، وسلامة الفار إنما كانت لفراره، فيجوز الدخول والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده، فعلة النهي الصيانة المذكورة " [٢]، فعلل هؤلاء النهي الوارد في النص بصيانة الاعتقاد عن الانحراف، ونصوا على أن هذا الظن من الفتنة التي يجب صيانة الاعتقاد عنها.

وقال العيني: " أي: الذميَّة أحق بولدها المسلم، لأجل النظر في حق الصغير، قبل أن يعقل الأديان، وقبل أن يخاف عليه من فتنة الكفر " [٣]، فنصَّ على أن الكفر يعد مظهراً من مظاهر الفتنة، وعلل الحكم بالخوف منه.

---

(١) البيان للعمراني ٣/ ١٢٦، المجموع ٥/ ٢٨٨.

(٢) بريقة محمودية ٤/ ١٢١.

(٣) البناية ٥/ ٦٥١.

ـ الصورة الأولى: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام.

يقصد بهذه الصورة بيان حكم هجرة المسلم من دار الكفر إلى دار الإسلام، فإذا أسلم الكافر المقيم بدار الكفر، هل تجب الهجرة عليه؟ أو أن الحكم يختلف باختلاف الأحوال؟ ودار الكفر هي: الأرض التي يغلب فيها حكم الكفار [١].

وهذه المسألة إنما تذكر عند من يرى ـ من الفقهاء ـ أن الهجرة باقية ولم تنقطع، وهو قول عامة أهل العلم [٢]، بل حكى بعضهم الإجماع عليه [٣]، أمَّا من يرى منهم أن الهجرة قد انقطعت بفتح مكة، وهو قول الحنفية [٤]، فلا ذكر أو بحث للمسألة عندهم، لأن بحث حكم الهجرة مبنيٌ في الأصل على القول بعدم انقطاعها، وقد بيَّن الشافعية والحنابلة أن حكم الهجرة يختلف باختلاف أحوال المسلمين المقيمين في دار الكفر، ولهم في ذلك ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: من يقدر على الهجرة، ويخاف على دينه، أو لا يمكنه إظهاره، أو القيام بواجباته في دار الكفر، فهذا تجب عليه الهجرة.

الحالة الثانية: من لا يقدر على الهجرة إما لمرضه، أو ضعفه، كالنساء والولدان ونحوهم، فهذا لا تجب عليه الهجرة.

الحالة الثالثة: من يقدر على الهجرة، ولكن لا يخاف على دينه، ويمكنه إظهاره، والقيام بواجباته في دار الكفر، فهذا تستحب له الهجرة، ولا تجب عليه [٥].

وأمَّا المالكية فحكم الهجرة عندهم أنها واجبة على كل مسلم مقيم في دار الكفر، ولا تسقط إلا عن العاجز عنها، فلا فرق عندهم بين من يخاف على دينه، ولا يمكنه إظهاره، وبين

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ١٩٧، المبدع ٣/ ٢٨٦.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٦/ ١٥٩، المغني ٩/ ٢٩٤، طرح التثريب ٢/ ٢٢ـ٢٣، سبل السلام ٢/ ٤٦٢.

(٣) انظر: المقدمات الممهدات ٢/ ١٥٣، فتح العلي المالك ١/ ٣٧٧.

(٤) انظر: المبسوط ١٠/ ٦، بدائع الصنائع ١/ ١٥٨، حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦٨.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٨/ ١١٠ـ١١١، البيان للعمراني ١٢/ ٩٧ـ٩٨، المغني ٩/ ٢٩٤ـ٢٩٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢١.

من لا يخاف عليه، ويمكنه إظهاره، فالفرق في الحكم عندهم معلق على القدرة من عدمها فقط [١].

وعلى اختلاف الأقوال بين جمهور الفقهاء، فالقصد في هذا المقام بيان دليلهم وتعليلهم هذا الحكم، وارتباطه بمظهر الفتنة محل البحث، وقد استدلوا بأدلة كثيرة، من أهمها: أن المسلم ببقائه في دار الكفر مع عدم قدرته على إظهار دينه، والقيام بواجباته، أن هذه حال يخشى معها الفتنة في الدين، فيغلب عليه الكفر، فتجب الهجرة عليه خوف هذه الفتنة، وذكر هذا التعليل جملة من الفقهاء [٢].

قال الشافعي: " ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد التي يسلم بها، لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم، منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة " [٣]، فبيَّن أن وجوب الهجرة معلقٌ بالخوف من الفتنة عن الدين، وأن من لم يخف الفتنة فلا تجب عليه، كحال العباس ـ رضي الله عنه ـ.

وقال ابن العربي: " المسألة الثانية: قوله: ﴿**إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**﴾ [الأنفال ٧٣]، يعني بضعف الإيمان وغلبة الكفر، وهذه هي الفتنة والفساد في الأرض، وفي هذا أمر بالخروج عن دار الكفر إلى دار الإيمان، وهي الهجرة " [٤]، فبيَّن أن العلة من وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان هو خوف الفتنة، ومظهر الفتنة عنده هاهنا ضعف الإيمان وغلبة الكفر.

وأيضاً فقد نصَّ على هذا التعليل الماوردي فقال: " فأمَّا إذا كان المسلم في دار الحرب ممتنعاً في أهل وعشيرة، فإن لم يأمن الافتتان عن دينه كان فرض الهجرة باقياً

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات ٢/ ١٥٣، الفواكه الدواني ١/ ٣٩٧، فتح العلي المالك ١/ ٣٧٥-٣٧٦.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٨/ ١١٠ـ١١١، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٤٤١، البيان للعمراني ١٢/ ٩٧-٩٨، نهاية المحتاج ٨/ ٨٢، نيل الأوطار ٨/ ٣٣.

(٣) الأم ٤/ ١٦٩-١٧٠.

(٤) أحكام القرآن ٢/ ٤٤١.

عليه، وإن أمن الافتتان في دينه سقط فرض الهجرة عنه، لاختصاص وجوبها نصاً بالمستضعفين " [١].

بل إن فقهاء الشافعية والحنابلة فرَّعوا على هذا الحكم صورة أخرى تتعلق بحكم هجرة المرأة بلا محرم، فذكروا أن المرأة إذا لم تأمن على نفسها من الفتنة في الدين، وجبت عليها الهجرة وإن لم تجد محرماً، وأمَّا إذا أمنت على نفسها من الفتنة، فلا تهاجر إلا بوجود محرم لها [٢]، وهذا لأن المفسدة الحاصلة بعدم هجرتها مع وجود الفتنة أشد من المفسدة الحاصلة بسفرها بلا محرم.

بل إن تعليل وجوب الهجرة بالخوف من الفتنة عن الدين ذكره حتى من قال ـ من الفقهاء ـ بانقطاع حكم الهجرة بفتح مكة، فاستدلوا بما جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها سئلت عن الهجرة فقالت: " **لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى، وإلى رسوله ﷺ، مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية** " [٣]، فوجوب الهجرة على الصحابة في أول الأمر كان بسبب ما يتعرضون له من الفتنة عن دينهم، أمَّا بعد الفتح فانقطع حكم الهجرة، لظهور الإسلام وقوته [٤]، وهذا يدل على أثر الفتنة عن الدين على حكم الهجرة حتى عند من يقول بانقطاع حكمها، قال الطحاوي: " فأخبرت عائشة بالمعنى الذي به كانت تكون الهجرة، وأنه قد انقطع بفتح مكة " [٥].

وبما سبق من دراسة تحليلية لنصوص الفقهاء يتبيَّن أن الفتنة في الدين تعد مظهراً من مظاهر الفتنة عند الفقهاء، وأن لها أثرًا في حكم الهجرة من جوانب عدة:

---

(١) الحاوي الكبير ١٨/ ٣١١-٣١٢.

(٢) انظر: تحفة المحتاج ٩/ ٢٦٩، نهاية المحتاج ٨/ ٨٢، مغني المحتاج ٦/ ٥٥، الإنصاف ٤/ ١٢١، المبدع ٣/ ٢٨٦، كشاف القناع ٣/ ٤٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، ٥/ ٥٧، حديث رقم ٣٩٠٠.

(٤) انظر: مشكل الآثار ٣/ ٢٥٤، نيل الأوطار ٨/ ٣١.

(٥) مشكل الآثار ٣/ ٢٥٤.

الأول: وجوب الهجرة على من يخاف الفتنة عن دينه.

الثاني: الاستثناء من وجوب الهجرة على من يأمن الفتنة عن دينه.

الثالث: سقوط شرط المحرم عن المرأة إذا خشيت الفتنة في دينها بعدم الهجرة.

ـ الصورة الثانية: تمنّي الموت والدعاء به.

يقصد بهذه الصورة بيان حكم تمنِّي الموت، أو الدعاء به، بسبب المرض أو ضيق الحال، أو غيرهما من الأحوال، أو كان التمني للموت والدعاء به بلا سبب.

وقد اتفق الفقهاء على أن تمنِّي الموت بلا سبب، أو بسبب المرض، أو الضيق، أو الضرر الدنيوي منهيٌّ عنه، فجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، قالوا: يكره تمنِّي الموت في هذه الحال [١]، وأمَّا الظاهرية فيحرم عندهم تمنِّيه [٢].

واستدلوا على هذا الحكم بجملة من الأدلة، أبرزها ما جاء عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: **" لا يتمنين أحدكم الموت من ضرٍ أصابه، فإن كان لا بدَّ فاعلاً، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي "** [٣]، فنهى النبي ﷺ عن تمنِّي الموت، وأرشد المسلم إلى ما هو خيرٌ له منه [٤].

لكن الفقهاء استثنوا من حكم المسألة بعض الصور التي يجوز فيها تمنِّي الموت، والدعاء به، ولا يكره، ومن هذه الصور المستثناة ما إذا كان تمنِّي الموت بسبب الخوف من الفتنة في الدين، فذكروا أن تمنِّي الموت خوف الفتنة لا يكره، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية

---

(١) انظر: البيان والتحصيل ١٧/ ٤٩، المغني ٢/ ٣٣٤، أسنى المطالب ١/ ٢٩٨، مغني المحتاج ٢/ ٤٤، الفواكه الدواني ١/ ٢٩٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤٠، الجوهرة النيرة ١/ ١٠٢.

(٢) انظر: المحلى ٣/ ٣٩٦.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، ٧/ ١٢١، حديث رقم ٥٦٧١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب كراهية تمني الموت لضر نزل به، ٨/ ٦٤، حديث رقم ٦٩٩٠.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

الأربعة [١]، قال ابن رشد: " فلا ينبغي لأحد أن يتمنَّى الموت لضرٍ نزل به، وأما إن كان على حال يرجوها، وخاف الفتنة على نفسه في الدين، فالدعاء بالموت مخافة الفتنة في الدين جائز" [٢]، بل إن الشافعية في قولٍ عندهم أن تمنِّي الموت ـ والحال هذه ـ مستحب، وهو المعتمد من قوليهم [٣].

وممَّا استدل به الفقهاء على هذا الاستثناء مفهوم قوله ﷺ: " من ضرٍ نزل به "، فمفهومه أن تمنيه لو كان لغير الضرر الدنيوي، كخوف الفتنة في الدين، أن هذا جائز، وليس منهياً عنه [٤]، فقد قال النووي: " فأمَّا إذا خاف ضرراً في دينه، أو فتنة فيه، فلا كراهة فيه، لمفهوم هذا الحديث وغيره، وقد فعل هذا الثاني خلائق من السلف عند خوف الفتنة في أديانهم " [٥].

واستدلوا أيضاً بما جاء عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: " **لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه** " [٦]، فجاز تمنِّي الرجل الموت في هذا الحديث، بسبب ما يخاف من الفتنة في الدين [٧].

قال ابن عبد البر ـ في معرض شرحه هذا الحديث ـ: " قد ظنّ بعض الناس أن هذا الحديث معارضٌ لنهيه ﷺ عن تمنِّي الموت بقوله عليه السلام: " لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به "، قال: وفي هذا الحديث إباحة تمنِّي الموت، وليس كما ظن، وإنما

---

(١) انظر: التمهيد ١٨/ ٢٨، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٣٤، المجموع ٥/ ٩٨، أسنى المطالب ١/ ٢٩٨، كشاف القناع ٢/ ٨١، بريقة محمودية ٣/ ٢٩٠، مطالب أولي النهى ١/ ٨٢٣، حاشية ابن عابدين ٦/ ٤١٩.

(٢) البيان والتحصيل ١٨/ ٣٩.

(٣) انظر: تحفة المحتاج ٣/ ١٨٢، مغني المحتاج ٢/ ٤٥.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ١٧/ ٨.٧، أسنى المطالب ١/ ٢٩٨، سبل السلام ١/ ٤٦٤.

(٥) شرح النووي على مسلم ١٧/ ٨.٧.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور، ٩/ ٥٨، حديث رقم ٧١١٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، ٨/ ١٨٢، حديث رقم ٧٤٨٥.

(٧) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٣٣.٣٤، طرح التثريب ٣/ ٢٥٦.

هذا خبر أن ذلك سيكون لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين، وضعفه، وخوف ذهابه، لا لضر ينزل بالمؤمن في جسمه، وأما قوله ﷺ: " لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانك " فإنما هو خبرٌ عن تغيُّر الزمان، وما يحدث فيه من المحن، والبلاء، والفتن " [١]، وبهذا النص يتبيَّن وجه الدلالة من الحديث، ويتبيَّن أيضاً أن مظهر الفتنة في الصورة محل البحث هو الفتنة في الدين بضعفه، أو فساده، أو ذهابه بالكلية.

ومن أدلتهم أيضاً ما جاء في دعاء النبي ﷺ أنه قال: " **وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون** " [٢]، فهذا نصٌ في عدم كراهة الدعاء بالموت خوف الفتنة [٣].

ومظهر الفتنة عند الفقهاء في الصورة محل البحث هو الفتنة في الدين بضعفه، أو زواله بسبب الفتن، يُبيِّن ذلك ما سبق من أقوالهم، ويؤكده أيضاً قول ابن بطال ـ شرحاً لحديث أبي هريرة السابق ـ: " تغبيط أهل القبور، وتمنِّى الموت عند ظهور الفتن، إنما هو خوف ذهاب الدين، لغلبة الباطل وأهله، وظهور المعاصي والمنكر " [٤].

وبتحليل ما سبق من أقوال الفقهاء يتبيَّن أثر الفتنة على حكم المسألة محل البحث، وكيف أن الخوف منها يجيز تمنِّي الموت، وعدمه يبقي الحكم على أصل التحريم، فضعف الدين، أو زواله فتنة، ومفسدة تغيِّر أصل الحكم حال وجودها.

ثم إنه يتبيَّن أيضاً أن الحكم معلَّقٌ عند الفقهاء بخوف الوقوع في الفتنة، وليس متعلقاً بوقوعها حقيقة على المسلم بزوال دينه، أو ضعفه، بل الخوف وحده تعليلٌ كافٍ لتعلِّق الحكم به، ولا يشترط الفقهاء حصول الافتتان ووجوده.

---

(١) التمهيد ١٨/ ١٤٦.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص، ٥/ ٢٢٢، حديث رقم ٣٢٣٥، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: طرح التثريب ٣/ ٢٥٧، كشاف القناع ٢/ ٨١، بريقة محمودية ٣/ ٢٨٩، سبل السلام ١/ ٤٦٤.

(٤) شرح صحيح البخاري ١٠/ ٥٨.

ـ المطلب الثاني:
الخروج على الإمام أو مخالفته.

الهدف من هذا المبحث بيان أن الخروج على الإمام يُعد مظهراً من مظاهر الفتنة عند الفقهاء، وذلك لما فيه من بلايا عظيمة، ومفاسد كبيرة، ولأنه ذريعة لوقوع كثير من الفتن الدينية والدنيوية، باختلاف مظاهرها، وصورها، وكذا مخالفته وعدم طاعته، وقد علَّل الفقهاء أحكاماً في بعض الصور بهذا المظهر من مظاهر الفتنة، ويتبيَّن هذا من أقوالهم، واستدلالاتهم.

يظهر هذا ـ مثلاً ـ في قول زكريا الأنصاري: " تجب طاعة الإمام، وإن كان جائراً، فيما يجوز فقط، من أمره ونهيه ... ولأن المقصود من نصبه اتحاد الكلمة، ودفع الفتن، ولا يحصل ذلك إلا بوجوب الطاعة " [(١)]، فممَّا استدلَّ به على وجوب الطاعة، التعليل بما فيها من دفعٍ للفتن، وهذا التعليل يبيِّن أن مخالفة الإمام مظهرٌ من مظاهر الفتنة، بل هو ذريعة لكثير من مظاهر الفتنة الأخرى، كالتنازع، والافتراق، والاقتتال بين المسلمين.

ويؤكده أيضاً ما قاله الخادمي ـ في سياق ذكره أمثلة الفتنة ـ فقال: " كأن يغري ـ من الإغراء ـ الناس على البغي ـ من الباغي ـ فقوله: والخروج على السلطان، عطف تفسير، لأن الخروج عليه لا يجوز، وكذا اعزلوه، ولو ظالماً، لكونه فتنة أشد من القتل " [(٢)]، فنصَّ على أن الخروج على الإمام، أو إغراء الناس به فتنة، وعلَّل الحكم به.

بل ذكر أنه فتنة أشد من فتنة القتل، وهذا يُبيِّن أن مظاهر الفتنة عند الفقهاء ليست على درجة واحدة من الفساد، بل تختلف في مفسدتها ودرجتها باختلاف مقدار أثرها، وتعدي مفسدتها من عدمه، ففتنة الخروج على السلطان أشد من فتنة القتل، وإن كان كلٌّ منهما فتنة.

وكذا مخالفة الإمام من مظاهر الفتنة عند الفقهاء، يدل عليه ما جاء في مواهب الجليل: " ووجهه بأنه محل اجتهاد، فإذا نهج السلطان فيها منهجاً فلا يخالف، ويجب اتباعه، كالحاكم إذا حكم بقضية فيها اختلاف بين العلماء، فإن حكمه ماض غير مردود، ولأن

---

(١) أسنى المطالب ٤/ ١١٠.

(٢) بريقة محمودية ٣/ ١٢٤.

الخروج عن حكم السلطان سبب الفتنة والهرج، وذلك لا يحل، وما لا يحل فعله لا يجزئ عن الواجب " [١].

ومثله ما نقله النووي في المجموع: "وقال الأودني والحليمي الإمامان الجليلان من أصحابنا: لو أمَّ الإمام، أو نائبه وترك البسملة، والمأموم يرى وجوبها، صحت صلاته خلفه، عالماً كان، أو ناسياً، وليس له المفارقة، لما فيه من الفتنة، وقال الرافعي: وهذا حسن " [٢]، فعلَّل الحكم بما في المفارقة من فتنة.

ـ الصورة الأولى: الخروج على الإمام وعزله بسبب فسقه وجوره.

الإمام الجائر هو الظالم المعتدي على رعيته، والمراد في هذه الصورة بيان حكم الخروج عليه عند الفقهاء، وأدلتهم التي استندوا إليها، وبحث أثر الفتنة على حكم المسألة.

والإجماع منعقدٌ عند الفقهاء على وجوب السمع والطاعة للإمام في غير معصية الله، وتحريم الخروج عليه [٣]، والأدلة على هذا مستفيضة في الكتاب والسنة، ومن جملة ما استدلوا به أن المقصد من وجود الإمام هو اجتماع الكلمة، ووحدة الصف، ودفع الفتن، وهذه لا تكون إلا بوجوب السمع والطاعة له، فتجب الطاعة تجنباً للفتن قبل وقوعها [٤]، قال الشوكاني: " ويدل على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، لئلا تتفرق الكلمة، وتقع الفتنة " [٥].

فأمَّا إن كان الإمام فاسقاً في نفسه، أو جائراً ظالماً معتدياً على رعيته، فجماهير أهل السنة على تحريم الخروج عليه أيضاً، بل حكى الإجماع على هذا غير واحد من أهل العلم [٦].

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ١٧٤.

(٢) ٤/ ١٨٠.

(٣) انظر: مراتب الإجماع صـ ١٢٦، الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٦٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣/ ٢٤٩.

(٤) انظر: أسنى المطالب ٤/ ١١٠، نيل الأوطار ٢/ ٢٩.

(٥) نيل الأوطار ٢/ ٢٩.

(٦) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/ ٢٤٧، شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٢٩، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/ ١٧٥-١٧٦، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٦٧.

وحُكي قولٌ آخر مخالف لهذا الإجماع، أن الإمام ينعزل بجوره وفسقه، وهو قولٌ لبعض الشافعية [١]، وبعض الحنابلة [٢]، ونسب لبعض المعتزلة، وعامة الخوارج [٣].

وعند الحنفية أن الإمام لا ينعزل بفسقه وجوره، ولكن يستحب عزله بشرط ألا يستلزم عزله فتنة، فأمَّا إذا كان مستلزماً لفتنة فيحرم عزله [٤].

وقد بيَّن النووي أن القول بعزل الإمام بسبب فسقه، وجوره، قولٌ شاذٌ لا يخرق إجماع أهل السنة والجماعة، فقال: " وأمَّا الخروج عليهم، وقتالهم، فحرامٌ بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقةً ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأمَّا الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضاً، فغلط من قائله، مخالف للإجماع " [٥].

واستدلَّ الفقهاء على ذلك بأدلة كثيرة، من أبرزها التعليل بالفتنة، ووجه الدلالة منه أنه يترتب على الخروج على الإمام الجائر فتن كثيرة، من تفرق، وقتل، وفساد في الأرض، فيحرم لما فيه من فتن [٦].

قال ابن مفلح ـ في معرض رده على من أجاز الخروج من الحنابلة: " ونصوص أحمد أنه لا يحل، وأنه بدعة مخالف للسنة، أمر بالصبر، وأنه إذا وقع عمت الفتنة، وانقطعت السبل، وسفكت الدماء، وتستباح الأموال، وتنتهك المحارم " [٧]، فبسبب هذه الفتن كلها، لا يحل الخروج على الإمام وإن كان جائراً.

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٢٩، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/ ١١١.

(٢) انظر: الإنصاف ١٠/ ٣١١، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٦٦.

(٣) انظر: التمهيد ٢٣/ ٢٧٩، شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٢٩.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٩.

(٥) شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٢٩.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٥٢٧، الغرر البهية ٥/ ٢٢٠، بريقة محمودية ١/ ٢١٧، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٩.

(٧) الفروع ٦/ ١٦٠.

وقال النووي: " قال العلماء: وسبب عدم انعزاله، وتحريم الخروج عليه، ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله، أكثر منها في بقائه " [١].

وقال ابن عبد البر: " وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة، وعامة الخوارج، وأما أهل الحق، وهم أهل السنة، فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلاً عدلاً محسناً، فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائر من الأئمة أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على إهراق الدماء، وشن الغارات، والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك " [٢]، فمضمون قوله التعليل بالفتنة، وإن لم ينص عليها، إلا أنه أشار لها، ومثَّل عليها.

وتعليل الفقهاء الحكم بالفتنة، لأن مفاسدها كثيرة عظيمة، تفوق مفاسد جور الإمام وفسقه، فوجب الصبر على جور الإمام، لكونه أقل ضرراً من الفتنة في الخروج عليه، وعلى هذا يدل كلام النووي، وابن عبد البر الآنف الذكر، ويؤكده قول ابن رشد: " المعنى في هذا كله بيِّن، وفيه: أنه لا يجوز الخروج على الإمام وإن جار، لما يؤدي إليه ذلك ممَّا هو أشدُّ من جوره " [٣]، وقال الدسوقي: " إذ لا ينعزل بعد مبايعة أهل الحل والعقد له بطروء فسق، كنهب أموال، لأن عزله مؤد للفتن، فارتكب أخف الضررين، وسدت الذريعة " [٤].

وكل ما سبق من أقوال يستند على التعليل بالفتنة، فيتبيَّن به أن الخروج على الإمام وإن جار مظهرٌ من مظاهر الفتنة عند الفقهاء.

بل إن بعض الفقهاء نصَّ على عدم جواز الدعاء على الإمام الجائر جهراً، وعلَّل هذا الحكم بما يؤدي إليه الدعاء جهراً من الفتن، فجاء في الفواكه الدواني: " ولا يجوز الدعاء

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٢٩.

(٢) التمهيد ٢٣/ ٢٧٩.

(٣) البيان والتحصيل ١٨/ ٥٢٢.

(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ١٣٠.

على الأمراء جهراً، لما يترتب عليه من الفتن، كما لا يجوز مخالفتهم، بل المطلوب الدعاء لهم بالإصلاح، والاستغفار " [١].

فيظهر أثر التعليل بالفتنة على حكم المسألة محل البحث من عدة أوجه:

الأول: وجوب السمع والطاعة للإمام ابتداءً، دفعاً للفتنة، وتجنباً لوقوعها.

الثاني: تحريم الخروج على الإمام وإن كان فاسقاً جائراً، لما يترتَّب على الخروج من فتن.

الثالث: تحريم الدعاء على الإمام الجائر جهراً، لما يقع بسببه من الفتنة، وأن الأولى الدعاء له بالصلاح.

ـ الصورة الثانية: قتال البغاة.

والمراد بالبغاة شرعاً: الخارجون عن طاعة الإمام الحق بتأويل فاسد، وعامَّة فقهاء المذاهب متفقون على هذا التعريف في الجملة [٢]، إلا أنهم يختلفون في إضافة بعض القيود عليه، تبعاً لاختلافهم في شروط البغي، وضوابطه، كلٌ بحسب قوله، فمنهم من يشترط في حكم البغاة المنعة والقوة [٣]، ومنهم من يشترط فيهم المغالبة، والمقاتلة للإمام [٤]، ولكل منهم شروط، وضوابط، وتفاريع للمسألة ليس هذا موطن ذكرها، وإنما القصد هنا هو بيان حكم قتال أهل البغي، ومعاونة الإمام على ذلك، ونصرته عليهم.

والإجماع منعقدٌ بين العلماء على وجوب قتال أهل البغي، ونصرة الإمام عليهم، وقد حكى الإجماع غير واحد منهم [٥]، ومستند الإجماع أدلة كثيرة، من أبرزها قوله

---

(١) ١/ ١٠٧.

(٢) انظر: الذخيرة ٩/ ٣٠٧، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٣، أسنى المطالب ٤/ ١١١، كشاف القناع ٦/ ١٥٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٤٠، المبدع ٧/ ٤٦٩، نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٢.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٦/ ٢٧٨، شرح الخرشي ٨/ ٦٠.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٦/ ٣٥٧، شرح النووي على مسلم ٧/ ١٦٩ـ١٧٠، الفروع ٦/ ١٥٤، طرح التثريب ٧/ ٢٨١، البناية ٧/ ٢٩٨، مغني المحتاج ٥/ ٣٩٩.

تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات ٩] (١)، وأيضاً إجماع الصحابة على قتالهم (٢).

قال القاضي عياض: " أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي، متى خرجوا وخالفوا رأى الجماعة، وشقُّوا عصا المسلمين، ونصبوا راية الخلاف، أن قتالهم واجب بعد إنذارهم، والإعذار إليهم " (٣).

وقال الماوردي: " وأمَّا الإجماع الدال على إباحة قتالهم، فهو منعقد عن فعل إمامين، أحدهما: أبو بكر في قتال مانعي الزكاة، والثاني: علي بن أبي طالب في قتال من خلع طاعته " (٤).

وممَّا علَّل به الفقهاء في وجوب قتالهم، ما يترتب على تركه من الفتنة، فترك قتالهم مفضٍ إلى فتن، ومفاسد كثيرة، كإراقة الدماء، وفوات مصالح الدين والدنيا (٥).

وقد نصَّ الجصاص عند بيانه لمعنى قوله تعال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال ٣٩]، أن البغي يعد مظهراً من مظاهر الفتنة، فقال: " والفتنة ههنا جائز أن يريد بها الكفر، وجائز أن يريد بها البغي والفساد، لأن الكفر إنما سمي فتنة، لما فيه من الفساد، فتنتظم الآية قتال الكفار، وأهل البغي، وأهل العبث والفساد " (٦).

يؤكد هذا استدلال بعض الفقهاء في وجوب قتالهم بحديث: " **الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها** " (٧)، فذكر أن لعنهم يدل على وجوب قتالهم، وسبب دخولهم في اللعن ما في فعلهم من إيقاظ للفتنة (٨).

---

(١) انظر: إكمال المعلم ٣/ ٦١٣، الفروع ٦/ ١٥٤، طرح التثريب ٧/ ٢٨١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٦/ ٣٥٧، المغني ٨/ ٥٢٣، أسنى المطالب ٤/ ١١٢.

(٣) إكمال المعلم ٣/ ٦١٣.

(٤) الحاوي الكبير ١٦/ ٣٥٧.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٧٦، كشف الأسرار ٤/ ٣٤٠.

(٦) أحكام القرآن ٣/ ٧٦.

(٧) أخرجه الرافعي في كتاب تاريخ قزوين من حديث أنس، قال الألباني: منكر [سلسلة الأحاديث الضعيفة ٧/ ٢٥٥].

(٨) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٤، البناية ٧/ ٢٩٨، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦١.

ويظهر التعليل بالفتنة أيضاً في قول علاء الدين البخاري: " فإذا تجمعوا وعزموا على الخروج، وجب على كل من يقوى على القتال أن يقاتلهم مع إمام المسلمين: ... ولأنهم قصدوا أذى المسلمين، وتهييج الفتنة، وإماطة الأذى، وتسكين الفتنة من أبواب الدين " [١].

ومصطلحي التهييج والتسكين هنا، يدلان على أن من آثار التعليل بالفتنة على الأحكام، أن كل أمر تضمن تهييجاً للفتنة ابتداءً، فهو أمرٌ مذموم شرعاً، كما في حكم البغي، ومثال ذلك أيضاً ما ذكره ابن العربي في تعليل جواز تأخير الإمام القصاص، فقال: "ولا خلاف بين الأمة أنه يجوز للإمام تأخير القصاص إذا أدى ذلك إلى إثارة الفتنة، أو تشتيت الكلمة " [٢]، وأمَّا إذا حلّت الفتنة ووقعت، فإن تسكينها أمرٌ محمود شرعاً، بل هو من أهم المقاصد الشرعية للأحكام.

وقد جاء استعمال هذين المصطلحين ـ التهييج والتسكين ـ ونحوهما، كمصطلح قطع الفتنة، ومصطلح إثارة الفتنة عند جملة من الفقهاء [٣].

فالشريعة متشوِّفةٌ لتسكين الفتنة، وإطفائها لهيبها، ويدل على ذلك أيضاً أن الغارم إذا غرم بسبب إصلاح ذات البين، وكان سبب ذلك قطع فتنة بين فريقين، أنه يعطى من الزكاة، وإن كان غنياً في قول بعض الفقهاء، وعللوا هذا الحكم بقطع الفتنة [٤].

قال ابن قدامة: " والفرق بين هذا الغرم، والغرم لمصلحة نفسه، أن هذا الغرم يؤخذ لحاجتنا إليه لإطفاء الثائرة، وإخماد الفتنة، فجاز له الأخذ مع الغنى " [٥]، وقال الماوردي: " وفي جواز إعطائه مع الغنى وجهان: أحدهما: يجوز، كالغرم في الدم، لما فيهما من قطع الفتنة " [٦].

---

(١) كشف الأسرار ٤/ ٣٤٠.

(٢) أحكام القرآن ٤/ ١٢٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٨١، المبسوط ٢/ ١٢١، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٢٦، فتح الباري ١٣/ ٦٥، أسنى المطالب ٤/ ١١٣، سبل السلام ٢/ ٦٥٥.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٨٠، المغني ٦/ ٤٨١، المجموع ٦/ ١٩٢.

(٥) المغني ٦/ ٤٨١.

(٦) الحاوي الكبير ١٠/ ٥٨٠-٥٨١.

فتبيَّن ممَّا سبق أن البغي بالخروج عن طاعة الإمام مظهرٌ من مظاهر الفتنة عند الفقهاء، ووجب قتالهم دفعاً لهذه الفتنة، وما يترتب عليها من فساد.

ـ المطلب الثالث:
التفريق بين جماعة المسلمين وإيقاعهم في الاختلاف والاقتتال.

من أبين وأوضح مظاهر الفتنة عند الفقهاء التفريق بين جماعة المسلمين، وإيقاعهم في الاختلاف، والتنازع، والاقتتال، لأن الاجتماع والألفة بين المسلمين مقصدٌ شرعي، ويظهر هذا جليًّا في أقوالهم، وتعليلاتهم.

فقد فسَّر بعض الفقهاء معنى الفتنة في قوله تعالى: ﴿**لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ**﴾ [التوبة ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿**لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ**﴾ [التوبة ٤٨]، بأنها التفرق والاختلاف، وذكر هذا جملة من الفقهاء [١].

قال الجصاص: " وقوله تعالى: ﴿**يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ**﴾، فإن الفتنة ههنا المحنة باختلاف الكلمة والفرقة، ... قوله تعالى: ﴿**لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ**﴾، يعني: طلبوا الفتنة، وهي ههنا الاختلاف الموجب للفرقة بعد الألفة " [٢]، فهذا نصٌّ على كون الفرقة والاختلاف مظهرًا من مظاهر الفتنة.

ومثله قول ابن قدامة: " وقوله تعالى: ﴿**لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ**﴾ قيل معناه: لأوقعوا بينكم الاختلاف، وقيل: لأسرعوا في تفريق جمعكم " [٣].

وبيَّن بعض الفقهاء أن من معاني الفتنة في قوله تعالى: ﴿**فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ**﴾ [أل عمران ٧]، أنها فساد ذات البين [٤]، وهذا هو معنى الفرقة والاختلاف، قال الطحاوي: " ابتغاء الفتنة، وهي فساد ذات البين حتى يكون عنها القتل، وما سواه مما يجلبه من البغضاء، والشحناء، والتفرق الذي تجري معه الأمور بخلاف ما أمر الله عز وجل به " [٥].

---

(١) انظر: أحكام القرآن ٣/ ١٧٦-١٧٧، الكافي ٤/ ١٢٣.

(٢) أحكام القرآن ٣/ ١٧٦-١٧٧.

(٣) الكافي ٤/ ١٢٣.

(٤) انظر: مشكل الآثار ٣/ ٢٠٩، الحاوي الكبير ٢٠/ ١٢٧.

(٥) مشكل الآثار ٣/ ٢٠٩.

يؤكد ما سبق قول الماوردي: " فتمت بيعة أبي بكر قبل جهاز رسول الله ﷺ، ثم أخذ بعدها في جهازه، لئلا يكونوا فوضى على غير جماعة، لتنطفئ بها فتنة الاختلاف " [١]، فنصَّ صراحة على هذا المظهر من مظاهر الفتنة، ومثله قول السرخسي: "وفي الكتاب استدلَّ بما كان من الفتنة بين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، فإنهم اختلفوا واقتتلوا، وقتل بعضهم بعضاً، ولا شك أن شهادة بعضهم على بعض كانت جائزة مقبولة " [٢]، ونصَّ عليه غيرهما أيضاً [٣].

ومنه تفسير بعض الفقهاء لمعنى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام ٦٥]، بأنه فتنة الاختلاف والتفرق [٤]، قال ابن عبد البر: " وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج عن مجاهد ... أو يلبسكم شيعاً، قال: ما كان من الفتن والاختلاف " [٥].

ويؤكده أيضاً تعليل الفقهاء به في مواطن عدة [٦]، منها مثلاً قول ابن العربي: " ولا خلاف بين الأمة أنه يجوز للإمام تأخير القصاص، إذا أدَّى ذلك إلى إثارة الفتنة، أو تشتيت الكلمة " [٧]، ومنه قول زكريا الأنصاري: " والأصح لا يضمن ما أتلفه في القتال كالباغي، لأن سقوط الضمان عن الباغي لقطع الفتنة، واجتماع الكلمة " [٨]، فتبيَّن بذلك أن التفرق والاختلاف والاقتتال من أبين وأوضح مظاهر الفتنة عند الفقهاء.

---

(١) الحاوي الكبير ١٨/ ١٠٦.

(٢) المبسوط ١٦/ ١٣٢-١٣٣.

(٣) انظر: البيان والتحصيل ١٧/ ١٩٣، البيان للعمراني ٢/ ٢٧٦، شرح النووي على مسلم ٥/ ١٤٨، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ١٠٩.

(٤) انظر: التمهيد ١٩/ ٢٠٠، طرح التثريب ٣/ ١١٤.

(٥) التمهيد ١٩/ ٢٠٠.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٤٠، البيان للعمراني ٢/ ٢٦٨، المغني ٩/ ٢٠١، شرح النووي على مسلم ٥/ ١٤٨.

(٧) أحكام القرآن ٤/ ١٢٦.

(٨) الغرر البهية ٥/ ٧٣.

ـ الصورة الأولى: بيع السلاح في الفتنة.

وصورة المسألة أن يحصل بين المسلمين تفرقٌ، وتنازعٌ، واقتتالٌ، بسبب فتنة بينهم، فما حكم بيع السلاح لهم والحال هذه؟ أو يحصل من فئة منهم فتنة بسبب بغيهم، وخروجهم عن الجماعة، فما حكم بيعه لمن عرف من أهل البغي والفتنة؟ فيستعمله في بغيه، ويدخل في البيع كل ما في معناه، كالإجارة، والمعاوضة، ونحوهما.

فالفقهاء ذكروا حكم بيع السلاح في الفتنة، أو إلى أهل الفتنة، فذهب جماهير أهل العلم حرمة بيع السلاح في الفتنة، أو لمن عُرف بها من أهل البغي والفساد [١]، وفي قول: أنه مكروه، وهو قول عند الشافعية [٢]، وبعض الحنفية [٣].

ومحل قول الفقهاء فيما إذا علم البائع أن المشتري يستعمله في الفتنة، أمَّا إذا علم أنه ليس من أهل الفتنة، أو لم يدر أنه من أهلها، فلا يحرم بيعه عليه [٤]، وفي قول عند الحنابلة أنه يكفي ظنه به [٥]، وأمَّا الظاهرية فمحل التحريم عندهم إذا تيقَّن البائع ذلك [٦].

واستدلَّ الفقهاء على النهي عن بيع السلاح في الفتنة بجملة من الأدلة، أهمها ما يلي:

١ـ أن في بيع السلاح في الفتنة، أو لمن هو من أهلها إعانة على الإثم والعدوان، وهو منهي عنه، لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة ٢]، فيحرم بيع السلاح سدًّا لذريعة استعماله في الفتنة [٧].

---

(١) انظر: المحلى ٧/ ٥٢٢، البيان والتحصيل ١٦/ ٣٦٥، بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٣، المغني ٤/ ١٦٨، المجموع ٩/ ٤٣٢، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٢، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٨.

(٢) انظر: البيان للعمراني ٥/ ١٢١، المجموع ٩/ ٤٣٢.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦٨.

(٤) انظر: البيان والتحصيل ١٨/ ٦١٣، البناية ١٢/ ٢٢٠، الإنصاف ٤/ ٣٢٧.

(٥) انظر: المبدع ٤/ ٤٢، الإنصاف ٤/ ٣٢٧.

(٦) انظر: المحلى ٧/ ٥٢٢.

(٧) انظر: المحلى ٧/ ٥٢٢، البيان والتحصيل ١٨/ ٦١٣، البيان للعمراني ٥/ ١٢١، المغني ٤/ ١٦٧، البناية ٧/ ٣١٠، مواهب الجليل ٤/ ٢٥٤.

٢ـ عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ قال: " **نهى رسول ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة** " [١]، وهذا نصٌ في النهي عن بيعه في الفتنة [٢].

٣ـ أن الواجب في حال الفتنة هو نزع السلاح من أهل البغي والفتنة بما أمكن من وسائل، لمنعهم من استعماله في الفتنة، فيحرم بيع السلاح لهم من باب أولى [٣].

ومظهر الفتنة في المسألة محل البحث هو التفرُّق، والتنازع، والاقتتال بين المسلمين، وظهوره لا يخفى، إلا أنه بما سبق من أدلة يتبيَّن أثر التعليل بالفتنة في حكم المسألة، وأن الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الحال، فأثر الفتنة على حكم المسألة ظاهر من ثلاثة أوجه:

الأول: النهي عن بيع السلاح في الفتنة عند الفقهاء، لأنها معصية، وفي بيع السلاح إعانة عليها، فيحرم سدًّا للذريعة، فمن أثر الفتنة النهي عن كل ما فيه إعانة عليها.

فقد نقل الحطاب عن الأبي قوله: " والمذهب في هذا سد الذرائع، كما يحرم بيع السلاح لمن يعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلمين، أو إثارة الفتنة بينهم " [٤].

الثاني: أن الفقهاء استدلوا بأن الواجب حال الفتنة منع صاحب الفتنة من سلاحه، وعدم تمكينه منه، فالمنع من بيعه له أولى، وهذا أثرٌ للفتنة أيضاً، ففي حال الفتنة الواجب نزع السلاح من مالكه دفعاً للفتنة.

فقد قال الزيلعي: " وكره بيع السلاح من أهل الفتنة، ... ولأن الواجب قلع سلاحهم بما أمكن، حتى لا يستعملوه في الفتنة، فالمنع أولى " [٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصى الله عز وجل به، ٥/ ٣٢٧، حديث رقم ١١٠٩٦، وقال عنه: رفعه وهم والموقوف أصح.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/ ٢٨٧، نصب الراية ٤/ ٢٤٢، المبدع ٤/ ٤٢.

(٣) انظر: الفروق للكرابيسي ٢/ ٢٨٣، تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٦.

(٤) مواهب الجليل ٤/ ٢٥٤.

(٥) تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٦.

الثالث: أن الحكم يدور مع الفتنة وجوداً وعدماً، فإذا كان المشتري ليس من أهل الفتنة، بأن كان من أهل الحق والعدل، أو لم يعلم البائع حال المشتري، فإن الأصل جواز بيع السلاح له، أمَّا إذا علمه من أهلها، فيحرم بيعه له.

فقد قال ابن حجر ـ مبيِّناً المراد بالفتنة ـ: "وكأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين، لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه، وهذا محله إذا اشتبه الحال، فأمَّا إذا تحقق الباغي، فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به" [١].

وقال البهوتي: ولا بيع سلاح ونحوه في فتنة، أو لأهل حرب، أو لقطاع طريق، إذا علم البائع ذلك من مشتريه ولو بقرائن، ... ويصح بيع السلاح لأهل العدل لقتال البغاة، وقتال قطاع الطريق، لأن ذلك معونة على البر والتقوى " [٢].

ـ الصورة الثانية: منع الإمام للمخذل والمرجف ونحوهما من الغزو معه.

المقصود بالمخذّل: من يثبِّط المسلمين عن القتال، ويزهدهم فيه [٣]، وقيل: هو من يخوِّف الناس [٤]، وكلاهما بمعنى متقارب، لأن من يخوف الناس، فهو يثبطهم بذلك عن القتال، وأمَّا المرجف فهو: الذي يحدِّث بقوة الكفار وكثرتهم، وضعف المسلمين وقلتهم [٥]، ونحوهما كمن يسعى في التفريق بين المسلمين، وإيقاعهم في الاختلاف والتنازع، وكالخائن الذي يتجسس عليهم لمصلحة عدوهم.

فقد ذكر هذه المسألة جملة من فقهاء الشافعية والحنابلة، ونصوا على أن الإمام يلزمه منع المخذّل، والمرجف، والخائن، وكل من يسعى بين المسلمين بالفتنة والفساد وجوباً [٦]، وفي قول عند الشافعية: يسن للإمام المنع ولا يجب [٧].

---

(١) فتح الباري ٤/ ٣٢٣.

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٨١-١٨٢.

(٣) انظر: المغني ٩/ ٢٠١، الإنصاف ٤/ ١٤٢.

(٤) انظر: أسنى المطالب ٤/ ١٨٩، مغني المحتاج ٦/ ٢٧.

(٥) انظر: المغني ٩/ ٢٠١، المبدع ٣/ ٣٠٥، الإنصاف ٤/ ١٤٢، مغني المحتاج ٦/ ٢٧.

(٦) انظر: البيان للعمراني ١٢/ ١١٦، المبدع ٣/ ٣٠٥، أسنى المطالب ٤/ ١٨٩، نهاية المحتاج ٨/ ٦١، كشاف القناع ٣/ ٦٢.

(٧) انظر: تحفة المحتاج ٩/ ٢٣٧، نهاية المحتاج ٨/ ٦١.

ووجوب منع أمثال هؤلاء هو ظاهر مذهب الحنفية، والمالكية، وإن لم يذكروا ذلكَ نصًّا، ووجه هذا أن التخذيل، والإرجاف، والسعي في التفريق بين جماعة المسلمين، كل ذلك معصية وفساد، ولهذا كره الله خروج المنافقين مع النبي ﷺ.

قال الجصاص: " وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ﴾، يعني خروجهم، لأن خروجهم كان يقع على وجه الفساد، وتخذيل المسلمين، وتخويفهم من العدو، والتضريب بينهم، والخروج على هذا الوجه معصية وكفر، فكرهه الله تعالى، وثبطهم عنه إذ كان معصية، والله لا يحب الفساد " (١).

وقال القرطبي في تفسيره معنى قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة ٤٧]: " هو تسلية للمؤمنين في تخلف المنافقين عنهم، والخبال: الفساد والنميمة، وإيقاع الاختلاف والأراجيف " (٢).

وموطن الشاهد من المسألة محل البحث هو في وجوب منع من يسعى بين المسلمين بالفتنة، لأن مظهر الفتنة هاهنا هو التفريق بين جماعتهم، وإيقاعهم في الاختلاف والتنازع، يتبيَّن هذا ممَّا ذكره الفقهاء في استدلالهم لحكم المسألة.

فاستدلَّوا بجملة من الأدلة، ويظهر التعليل بالفتنة في دليلين:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ۝ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة ٤٦ـ٤٧]، والمقصود بالفتنة هاهنا السعي بين المسلمين بالفساد، وإيقاع الاختلاف والعداوة بينهم (٣).

قال ابن قدامة: " قيل: معناه لأوقعوا بينكم الاختلاف، وقيل: لأسرعوا في تفريق جمعكم " (٤).

---

(١) أحكام القرآن ٣/ ١٧٦.

(٢) تفسير القرطبي ٨/ ١٥٦.

(٣) انظر: الأم ٤/ ١٧٥، البيان للعمراني ١٢/ ١١٦، المغني ٩/ ٢٠١.

(٤) الكافي ٤/ ١٢٣.

٢ـ أن في خروجهم مضرةً بالمسلمين، والضرر تجب إزالته، فلزم منعهم [١].

قال ابن مفلح: " وكذا يُمنع مكاتب بأخبارنا، ورامٍ بيننا بالفتن، ومعروف بنفاق وزندقة، لأن هؤلاء مضرة على المسلمين، فلزم الإمام منعهم، إزالة للضرر " [٢].

فأثر الفتنة على حكم المسألة يظهر من وجهين:

الأول: وجوب منعهم، لما في خروجهم من ضرر على المسلمين، بالتفريق بين جماعتهم، وإيقاعهم في الاختلاف.

الثاني: ما نصَّ عليه الشافعية أنه يلزم الإمام أن يمنع المخذل ونحوه من الخروج، وله أيضاً أن يخرجه من صفوف المسلمين إلا إذا خشي أن يقع بسبب إخراجه لهم فتنة بين المسلمين [٣]، والمراد بالفتنة هنا الفرقة والاختلاف بين جماعة المسلمين.

والتعليل في هذا الوجه نقيض التعليل في الوجه الأول تماماً، ويبيِّن أن الأمر إذا تعارض فعله وتركه، فكان في فعله فتنة، وفي تركه فتنة أيضاً، فتعارضت الفتن، ارتكب الأدنى منهما دفعاً للأعلى، كما هو الحال هنا، فالفتنة في خروجهم مع المسلمين أدنى من الفتنة المترتبة على إخراجهم من صفوف المسلمين.

---

(١) انظر: الأم ٤/ ١٧٥، المغني ٩/ ٢٠١، كشاف القناع ٣/ ٦٢.

(٢) المبدع ٣/ ٣٠٥.

(٣) انظر: تحفة المحتاج ٩/ ٢٣٧، نهاية المحتاج ٨/ ٦٠.

ـ المطلب الرابع:
التنفير عن العبادة أو الانشغال عنها.

الأصل في هذا المظهر ما جاء في قصة معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه مع قومه، فعن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمَّهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان، قال: لا والله، ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنَّه، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنَّا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: " **يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا** "، وفي رواية أنه قال: " **اقرأ والشمس وضحاها، والضحى، والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى** "، وفي رواية: " **أفاتن أنت يا معاذ** " (١).

فذكر الفقهاء أن معنى الفتنة في هذا الحديث: التنفير عن العبادة، والصد عنها (٢)، قال النووي: " قوله ﷺ: " **أفتان أنت يا معاذ** " أي: منفرٌ عن الدين، وصادٌ عنه " (٣).

وقد ذكر ابن حجر أن معنى الفتنة في حديث معاذ مبيَّن في قول النبي ﷺ: " **يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيُّكم أمَّ الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير، والضعيف، وذا الحاجة** " (٤)، فقال: " قوله: " **إن منكم منفرين** " فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ: " أفتان أنت " (٥).

---

(١) متفقٌ عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، ١/ ١٤٢، حديث رقم ٧٠٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، ٢/ ٤١، حديث رقم ١٠٦٨.

(٢) انظر: أعلام الحديث ١/ ٤٨٠، شرح النووي على مسلم ٤/ ١٨٢، فتح الباري ٢/ ١٩٥.

(٣) شرح النووي على مسلم ٤/ ١٨٢.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، ١/ ١٤٢، حديث رقم ٧٠٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ٢/ ٤٢، حديث رقم ١٠٧٢.

(٥) فتح الباري ٢/ ١٩٩.

وأيضاً يتضح هذا المظهر في بيان العلماء لمعنى الفتنة في حديث عبد الله بن شريك، فعنه قال: سمعت أنس بن مالك يقول: " **ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتمّ من النبي ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي، فيخفف مخافة أن تفتن أمه** " [١].

قال ابن حجر: " قوله: " **أن تفتن أمه** " أي: تلتهي عن صلاتها، لاشتغال قلبها ببكائه " [٢].

ويؤكده أيضاً ما جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: " **اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي** " [٣]وفي رواية: " **شغلتني أعلام هذه** " [٤]، وفي رواية: " **كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني** " [٥]، فالمراد بالفتنة في هذه الرواية الأخيرة: الإلهاء والانشغال عن العبادة كما جاء تفسيره في الروايات السابقة [٦].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ١/ ١٤٣، حديث رقم ٧٠٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ٢/ ٤٤، حديث رقم ١٠٨٢.

(٢) فتح الباري ٢/ ٢٠٢.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الأكسية والخمائص، ٧/ ١٤٧، حديث رقم ٥٨١٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، ٢/ ٧٧، حديث رقم ١٢٦٧.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، ١/ ١٥٠، حديث رقم ٧٥٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، ٢/ ٧٧، حديث رقم ١٢٦٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، ١/ ٨٤، حديث رقم ٣٧٣.

(٦) انظر: أعلام الحديث للخطابي ١/ ٣٥٦، شرح النووي على مسلم ٥/ ٤٣.

قال النووي: " قوله ﷺ: " **شغلتني أعلام هذه** "، وفي الرواية الأخرى: " **ألهتني** "، وفي رواية للبخاري: " **فأخاف أن تفتني** "، معنى هذه الألفاظ متقاربٌ وهو: اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة، وتدبر أذكارها، وتلاوتها، ومقاصدها " [١].

ـ الصورة الأولى: تطويل الإمام القراءة في الصلاة.

المقصد في هذه الصورة بيان حكم إطالة الإمام للقراءة في الصلاة، ذكر الفقهاء هذه المسألة، واتفقوا على النهي عن التطويل إجمالاً، إلا أنهم اختلفوا في إفادة النهي على قولين:

القول الأول: تكره إطالة القراءة للإمام في الصلاة، والمستحب التخفيف على الناس فيها، وهذا القول هو مذهب المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

القول الثاني: تحرم الإطالة، وهو مذهب الحنفية [٥].

واستثنى جمهور الفقهاء من النهي ما إذا اختار كل المأمومين المحصورين التطويل، فلا ينهى عنه حينئذ، ولكن بشرطين:

الأول: أن يكونوا جمعاً قليلاً يمكن حصرهم.

الثاني: أن يختاروا كلهم التطويل.

وأمَّا إذا لم يختاروه، أو كانوا جمعاً كثيراً فيكره التطويل بهم [٦]، ووافق بعض الحنفية قول الجمهور في هذا الاستثناء [٧]، إلا أن المذهب عندهم حرمة التطويل، ولو رضي به الجمع القليل من المأمومين [٨].

---

(١) شرح النووي على مسلم ٥/ ٤٣.

(٢) انظر: شرح الخرشي ١/ ٢٨١، منح الجليل ١/ ٢٥٨.

(٣) انظر: المجموع ٤/ ١٢٤-١٢٥، أسنى المطالب ١/ ٢١١.

(٤) انظر: الإنصاف ٢/ ٢٣٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٦٦.

(٥) انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٣٥، البحر الرائق ١/ ٣٧٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٤.

(٦) انظر: المجموع ٤/ ١٢٥، الإنصاف ٢/ ٢٤٠، أسنى المطالب ١/ ٢١٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٦٧، حاشية العدوي على شرح الخرشي ١/ ٢٨١، منح الجليل ١/ ٢٥٨.

(٧) انظر: منحة الخالق ١/ ٣٧٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٤.

(٨) انظر: البحر الرائق ١/ ٣٧٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٤.

وللفقهاء تفاصيل وتفاريع في تحديد ما يكون من القراءة إطالة على الناس، وما ليس كذلك، واختلافهم في مقدار الإطالة في كل صلاة من الصلوات الخمس، فتحديد مقدار الإطالة محل خلاف بينهم، إلا أنهم يتفقون على أن التخفيف مستحب، والإطالة منهيٌّ عنها.

واستدلَّ عامَّة الفقهاء على استحباب التخفيف، والنهي عن التطويل بجملة من الأدلة، منها ما يلي:

١ـ قول النبي ﷺ لمعاذ حين أطال الصلاة على قومه: " أفتانٌ أنت يا معاذ؟ " (١)، فعاتبه ﷺ على الإطالة، وسمَّى فعله فتنة، وذلك لما فيه من التنفير عن العبادة (٢).

قال السرخسي: " إلا أنه إذا كان إماماً لا ينبغي له أن يطول على وجه يمل القوم، لأنه يصير سبباً للتنفير، وذلك مكروه، فإن معاذاً لمَّا طول القراءة قال له رسول الله ﷺ: أفتان أنت يا معاذ " (٣).

٢ـ أن رسول الله ﷺ قرأ المعوذتين في صلاة الفجر يوماً، فلمَّا فرغ قالوا: أوجزت، قال: " سمعت بكاء صبي فخشيت على أمه أن تفتتن " (٤)، فدل على أن الإمام يراعي حال المأمومين في تخفيف القراءة (٥).

٣ـ عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: " **لا تُبغِّضوا إلى الله عباده، يكون أحدكم إماماً، فيطول على القوم الصلاة، حتى يُبغِّض إليهم ما هم فيه** " (٦)، فهذا دليلٌ على كراهية التطويل، لأنه يؤدي إلى تنفير الناس عن العبادة (٧).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحاوي الكبير ٢/ ٤٤١، المبسوط ١/ ١٦٢، بريقة محمودية ٣/ ١٢٤.

(٣) المبسوط ١/ ٢٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: المبسوط ١/ ١٦٢، بدائع الصنائع ١/ ٢٠٦.

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، كتاب حسن الخلق، باب في التواضع وترك الزهو والصلف والخيلاء والفخر والمدح، ١٠/ ٤٥٤، حديث رقم ٧٧٨٨.

(٧) انظر: فتح الباري ٢/ ١٩٥، المنهل العذب للسبكي ٥/ ٢١٣.

واستدلَّ من استثنى من الفقهاء الجماعة المحصورين إذا اختاروا التطويل بأن علَّة النهي عن التطويل هي التنفير عن الطاعة، فلمَّا اختارت الجماعة المحصورة التطويل زالت علة التنفير، فزال النهي [١].

ومظهر الفتنة في المسألة يظهر في استدلال الفقهاء بحديث معاذ ـ رضي الله عنه ـ، وبيان المراد بالفتنة فيه، كما سبق بيانه ـ بداية المبحث ـ في قول النووي وابن حجر، وبتعليل الفقهاء النهي عن التطويل لما فيه من التنفير عن العبادة، وبما أثر عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أيضاً.

وأمَّا أثر الفتنة فيتبيَّن من وجهين:

الأول: استحباب تخفيف القراءة في الصلاة للإمام، والنهي عن تطويلها؛ تجنباً لفتنة التنفير عن العبادة.

الآخر: أن الجماعة المحصورين إذا اختاروا التطويل ورضوا به، لم يُنه عنه، وذلك لزوال علة النهي، وهي الفتنة بالتنفير عن العبادة، فالحكم تعلّق بالفتنة وجوداً وعدماً.

وقصة معاذ ـ رضي الله عنه ـ تدلُّ على أن الفتنة قد يقع فيها من لا يقصدها، وقد يقع فيها من يجهلها، أو من يظن أنها جائزة، وهذا معلمٌ مهم من معالم الفتنة التي ذكرها الفقهاء.

قال ابن الأثير: " وكذلك هاهنا فإن قوله: " أفتان أنت " يجوز أن يكون فتانًا وهو لا يريد الفتنة، أو يجهلها، أو يسهو عنها، أو يظن أنها جائزة، فأمَّا مع إرادته لها فلا " [٢].

ـ الصورة الثانية: حكم زخرفة المساجد.

المراد في هذه الصورة بيان حكم زخرفة المساجد عند الفقهاء، والمقصود بالزخرفة: تزيين المساجد بالنقوش، أو الأصباغ، أو الكتابة، ويسمى عند الفقهاء أيضاً بتزويق المساجد، وتحريراً لمحل النزاع في المسألة فإن محله ما إذا كانت الزخرفة من مال الإنسان نفسه، أمَّا إذا كانت من مال الوقف التابع للمسجد فالزخرفة به تحرم باتفاق الفقهاء [٣]، ولكن اختلفوا في حكم الزخرفة بمال المسجد على قولين إجمالاً:

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٦٦، مطالب أولي النهى ١/ ٦٤٠.

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي ٢/ ٣٣.

(٣) انظر: المبسوط ٣٠/ ٢٨٣، أسنى المطالب ١/ ١٨٦، كشاف القناع ٢/ ٣٦٦.

القول الأول: أنه يكره زخرفة المساجد، وهذا القول هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣].

القول الآخر: أن زخرفة المساجد مباحة، ولا بأس بها، وهذا القول هو مذهب الحنفية [٤]، إلا أنهم استثنوا من حكم الإباحة حالتين:

الأولى: المحراب، فيكره عندهم زخرفته.

الأخرى: يكره عندهم التكلُّف في دقائق النقوش [٥].

واستدلَّ الجمهور على الكراهة بأدلة كثيرة، منها:

١ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ صلى في خميصة شامية لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلمَّا انصرف ردَّها إلى مهديها وقال: " كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني " [٦]، فدلّ على كراهة ما يشغل عن الصلاة كالزخرفة والنقوش [٧].

قال ابن رشد: " وإذا خشي النبي عليه السلام الفتنة في صلاته بالنظر فيها؟ إلى ما يروق منظره، فغيره بذلك أولى، ولهذا المعنى كره العلماء تزويق المساجد " [٨].

وقال النووي: " وكراهية تزويق محراب المسجد، وحائطه، ونقشه، وغير ذلك من الشاغلات، لأن النبي ﷺ جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى " [٩].

٢ـ أن في زخرفة المساجد إلهاءً للمصلي، وشغلاً له عن صلاته، فتكره لذلك، وهذا التعليل ذكره جمهور الفقهاء [١٠]، وهو عين ما دلَّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها.

---

(١) انظر: شرح الخرشي ١/ ٢٩٤، حاشية الدسوقي ١/ ٢٥٥، منح الجليل ١/ ٢٧٢.

(٢) انظر: المجموع ٢/ ٢٠٨، أسنى المطالب ١/ ١٨٦، مغني المحتاج ١/ ٤٢٦.

(٣) انظر: الآداب الشرعية ٣/ ٣٧٨، كشاف القناع ٢/ ٣٦٦، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٥٥.

(٤) انظر: المبسوط ٣٠/ ٢٨٣، تبيين الحقائق ١/ ١٦٨، البحر الرائق ٢/ ٣٩.

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦٦، تبيين الحقائق ١/ ١٦٨، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٥٨.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: البيان والتحصيل ١٧/ ١٥٠، شرح النووي على مسلم ٥/ ٤٤، سبل السلام ١/ ٢٢٦.

(٨) البيان والتحصيل ١٧/ ١٥٠ـ١٥١.

(٩) شرح النووي على مسلم ٥/ ٤٤.

(١٠) انظر: المدونة ١/ ١٩٧، المجموع ٢/ ٢٠٨، كشاف القناع ٢/ ٣٦٦.

واستدلَّ الحنفية على استثناء زخرفة المحراب، أو التكلُّف في النقوش من الإباحة، أن فيهما إلهاءً للمصلي، وشغلا له عن صلاته [١]، وهو عين ما علَّل به الجمهور حكم الكراهة.

قال الزيلعي: " وعندنا لا بأس به ... إلا أنه ينبغي له أن لا يتكلَّف لدقائق النقش في المحراب، فإنه مكروه، لأنه يلهي المصلي، وعليه يحمل النهي الوارد عن التزيين " [٢].

وضابط الزخرفة المنهي عنها عند جمهور الفقهاء، هو ما كان فيه إلهاء للمصلي بالنظر إليه غالباً، نصَّ على ذلك الحنابلة [٣]، وهو الظاهر من مذهب المالكية والشافعية في تعليلهم الكراهة بالإلهاء [٤].

ومظهر الفتنة في المسألة محل البحث هو الإلهاء والإشغال عن العبادة، يؤكده بيان الفقهاء لمعنى الفتنة في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وتعليل الكراهة به عند جمهور الفقهاء، وعند الحنفية أيضاً فيما استثنوا من حكم الإباحة، ويظهر أيضاً في بيان الحنابلة ضابط الزخرفة المنهي عنها.

وأمَّا أثر الفتنة على حكم المسألة فيتبيَّن من عدة أوجه:

الأول: كراهة زخرفة المساجد لما فيه من فتنة الإلهاء والإشغال.

الثاني: كراهة الحنفية زخرفة المحراب خاصة دون غيره، وكراهيتهم التكلُّف في النقوش لما فيها من الإلهاء أيضاً.

الثالث: أن الضابط في الزخرفة المنهي عنها هو ما كان فيه إشغالٌ للمصلي وإلهاءٌ له عن صلاته غالباً.

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦٦، تبيين الحقائق ١/ ١٦٨، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٥٨.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ١٦٨.

(٣) انظر: الآداب الشرعية ٣/ ٣٧٨، كشاف القناع ٢/ ٣٦٦.

(٤) انظر: البيان والتحصيل ١/ ٢٧٠، المجموع ٢/ ٢٠٨، أسنى المطالب ١/ ١٨٦، مواهب الجليل ١/ ٥٥١.

ـ المطلب الخامس:
الوقوع في الإثم والمعصية.

الوقوع في الإثم والمعصية يعدُّ مظهراً من مظاهر الفتنة عند الفقهاء، والذي علَّلوا به بعض الأحكام، ويمكن القول ـ من خلال استقراء تعليل الفقهاء بالفتنة ـ أن هذا المظهر هو أكثر مظهر من مظاهر الفتنة تعليلاً به عند الفقهاء، وبخاصَّة في المسائل التي تتعلَّق بتعامل الرجل مع المرأة الأجنبية، أو العكس، ولعل السبب في ذلك تابعٌ لكثرة ذكر هذه المسائل عند الفقهاء.

ويتبيَّن هذا المظهر في تفسير العلماء لمعنى الفتنة في قوله تعالى: ﴿**وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا**﴾ [التوبة ٤٩]، فإن معنى الفتنة هنا الإثم والمعصية، ذكر هذا جملة من العلماء [١].

فقد قال ابن القيم: " وقد تأتي الفتنة مراداً بها المعصية، كقوله تعالى: ﴿**وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي**﴾ يقوله الجدّ بن قيس لمَّا ندبه رسول الله ﷺ إلى تبوك، يقول: ائذن لي في القعود، ولا تفتني بتعرضي لبنات الأصفر، فإني لا أصبر عنهنّ، قال تعالى: ﴿**أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا**﴾ أي: وقعوا في فتنة النفاق، وفرُّوا إليها من فتنة بنات الأصفر " [٢].

ويتبيَّن أيضاً في تعليل الفقهاء للأحكام به في مواطن كثيرة جداً، مثال ذلك قول النووي: " هذا كله حكم العجائز اللواتي لا يشتهين ونحوهن، فأمَّا الشابة، وذات الجمال، ومن تشتهي، فيكره لهن الحضور، لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن " [٣].

ومثاله أيضاً قول ابن بطال: " وهذا كله من باب قطع الذرائع، والتحظير على حدود الله، والمباعدة بين الرجال والنساء خوف الفتنة ودخول الحرج، ومواقعة الإثم في الاختلاط بهن " [٤]،

---

(١) انظر: تفسير الطبري ١٤/ ٢٨٨، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٧٧، فتح الباري ٨/ ٣١٤.

(٢) زاد المعاد ٣/ ١٧٠.

(٣) المجموع ٥/ ١٣.

(٤) شرح صحيح البخاري ٢/ ٤٧٣.

والتعليل به لا يكاد يحصى كثرة، وإذا علَّل الفقيه الحكم المتعلق بتعامل المرأة مع الرجال الأجانب ـ أياً كان ـ بخوف الفتنة، أو بخشية الفتنة، أو اشترط للحكم الأمان من الفتنة، أو نحوه هذا من التعليلات، فالمعنى: خوف وقوع المرأة، أو الرجل في الإثم والمعصية.

قال ابن حزم: " ولعل فساد صلاة الرجل إلى جنب المرأة إنما هو إذا كانت شابة، خوف الفتنة، ومثل هذا كثير " [١].

وقال السرخسي: " وليس على النساء خروج في العيدين، وقد كان يرخص لهن في ذلك، فأمَّا اليوم فإني أكره ذلك ـ يعني للشواب منهن ـ فقد أُمرن بالقرار في البيوت، ونهين عن الخروج، لما فيه من الفتنة " [٢].

وقال ابن حجر: " وفي الحديث إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين، رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة " [٣]، وغير هذا من التعليلات والقيود.

ـ الصورة الأولى: حكم خروج النساء لمصلى العيد.

المراد في هذه الصورة بيان حكم خروج النساء في العيدين إلى المصلى، فقد اختلف الفقهاء في حكم خروجهن على أقوال:

القول الأول: أنه لا بأس بخروجهن، وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة [٤]، وفي رواية عندهم: أنه يستحب لهن الخروج [٥].

القول الثاني: أنه لا بأس بخروج العجائز منهنَّ، وأمَّا المرأة الشابَّة، وذات الهيئة، التي يشتهى مثلها، فيكره لها الخروج، وهذا القول هو مذهب الجمهور، فهو قول أبي حنيفة

---

(١) المحلى ٣/ ٣٦١.

(٢) المبسوط ٢/ ٤١.

(٣) فتح الباري ١/ ٥٣٥.

(٤) انظر: المغني ٢/ ٢٧٨، الإنصاف ٢/ ٤٢٧، كشاف القناع ٢/ ٥٢.

(٥) انظر: الكافي ١/ ٣٤٠، الإنصاف ٢/ ٤٢٧، المبدع ٢/ ١٨٤.

وصاحبيه [١]، ومذهب المالكية [٢]، والشافعية [٣]، وهو أيضاً رواية عند الحنابلة [٤]، إلا أن خروج المرأة الكبيرة عند المالكية والشافعية هو على وجه الاستحباب لا الإباحة.

القول الثالث: أنه يكره للنساء الخروج لمصلى العيد مطلقاً، شابة كانت أو كبيرة، وهذا القول هو المذهب عند متأخري الحنفية [٥]، ووجه عند الشافعية [٦]، ورواية عند الحنابلة [٧].

وممَّا استدلَّ به الجمهور على كراهة خروج المرأة الشابة وأمثالها لصلاة العيد: التعليل بأن خروجها سببٌ للفتنة، فيخاف الفتنة بها، أو عليها، فيكره خروجها خوفاً من الفتنة، وهذا بخلاف المرأة الكبيرة، فليس في خروجها فتنة [٨].

قال الماوردي: " فأمَّا حضور النساء الشباب ... بل خروجهن فمكروه، لما يخاف من افتتانهن بالرجال، وافتتان الرجال بهن " [٩].

وبذلك أيضاً علَّل متأخرو الحنفية كراهة خروج النساء مطلقاً، فقالوا يكره للعجائز والشواب الخروج لظهور الفساد في هذا الزمان وكثرته، فيخشى بسبب ذلك الفتنة [١٠].

قال ابن الهمام: " بل عمَّم المتأخرون المنع، للعجائز والشواب في الصلوات كلها، لغلبة الفساد في سائر الأوقات " [١١].

---

(١) انظر: المبسوط ٢/ ٤١، بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥، البحر الرائق ١/ ٣٨٠.

(٢) انظر: التاج والإكليل ٢/ ٤٤٩، شرح الخرشي ٢/ ٣٥، حاشية الصاوي ١/ ٤٤٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ١٢١، ١٢٠، المجموع ٥/ ١٣، أسنى المطالب ١/ ٢٨٢.

(٤) انظر: الإنصاف ٢/ ٤٢٧، المبدع ٢/ ١٨٤.

(٥) انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٣٩، البحر الرائق ١/ ٣٨٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٦.

(٦) انظر: المجموع ٥/ ١٣.

(٧) انظر: الإنصاف ٢/ ٤٢٧، المبدع ٢/ ١٨٤.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥، المجموع ٥/ ١٣، الفروع ١/ ٥٨٧، مواهب الجليل ٢/ ١١٧.

(٩) الحاوي الكبير ٣/ ١٢١.

(١٠) انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٣٩، فتح القدير ١/ ٣٦٦، البحر الرائق ١/ ٣٨٠.

(١١) فتح القدير ١/ ٣٦٦.

وأمَّا أصحاب القول الأول فقد اشترطوا في خروج النساء للعيدين أن يخرجن مبتذلات غير متزينات، ولا متطيِّبات، وخصُّوا الكراهة بحال الزينة ونحوها، والظاهر أن العلة في ذلك خوف الفتنة [١]، وأيضاً اشترط هذا الجمهور ممن جعلوا الخروج للعيدين خاصًّا بالعجائز دون الشوابِّ، فاشترطوا أن يخرجن في غير زينة، ولا طيب خوف الفتنة [٢].

فقد نقل الحطاب عن القاضي عياض قوله: " وشرط العلماء في خروجهن أن يكون بليل، غير متزينات، ولا متطيبات، ولا مزاحمات للرجال، ولا شابّة مخشيَّة الفتنة، وفي معنى الطيب إظهار الزينة، وحسن الحلي، فإن كان شيء من ذلك وجب منعهن خوف الفتنة " [٣].

ويتبين مظهر الفتنة في الصورة محل البحث في تعليل الفقهاء كراهة خروج الشابّة للمصلى يوم العيد بخوف الفتنة، أي: خوف الإثم والمعصية عليها، أو بها، وكذلك في اشتراط الفقهاء أن يكون الخروج بغير زينة ولا تطيُّب خوف الفتنة، أي الإثم والمعصية.

وأمَّا أثر التعليل بالفتنة فيتبيَّن من عدة أوجه:

الأول: كراهة الجمهور خروج المرأة الشابة ونحوها خشية الفتنة، وعدم كراهة خروج الكبيرة ونحوها لانتفاء الخوف من الفتنة.

الثاني: اشتراط الفقهاء الخروج لمن أبيح لهن ذلك أن يكون بغير زينة ولا تطيُّب خشية الفتنة.

الثالث: كراهية متأخري الحنفية الخروج للنساء مطلقاً، لخوف الفتنة بسبب فساد الزمان.

ـ الصورة الثانية: حكم تعزية الرجال للنساء من أهل الميت.

والمقصود بالتعزية: تسلية المصاب، وحثه على الصبر، وتذكيره بالأجر، والدعاء للميِّت، ولأهله، ونحو ذلك ممَّا يحث المصاب على الصبر [٤]، وصورة المسألة أن يكون من أهل الميت نساء، فما حكم تعزية الرجال الأجانب من غير محارمهن لهن؟

---

(١) انظر: المغني ٢/ ٢٧٩، المبدع ٢/ ١٨٣، كشاف القناع ٢/ ٥٢.

(٢) انظر: المبسوط ٢/ ٤١، التاج والإكليل ٢/ ٥٧٥-٥٧٦، أسنى المطالب ١/ ٢٦٩.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ١١٧.

(٤) انظر: المجموع ٥/ ٢٧٥، كشاف القناع ٢/ ١٦٠-١٦١، منح الجليل ١/ ٥٠٠.

ذكر الفقهاء هذه المسألة، واتفقوا على أنه يستحب تعزية جميع أقارب الميت، صغيرهم وكبيرهم، ذكرهم وأنثاهم، إلا أنهم استثنوا تعزية الرجل الأجنبي للمرأة الشابة من أهل الميت، فلا يستحب تعزيتها والحال هذه [١]، ونص الحنابلة والشافعية على كراهية ذلك [٢]، وفي قول عند الشافعية: أنه يحرم [٣].

واستدلَّ الفقهاء على هذا الاستثناء بالتعليل بخوف الفتنة، وذلك لما قد يحصل في تعزية الأجنبي للشابة ونحوها من الفتنة بها [٤]، قال العمراني: " فأمَّا الأجنبي: فلا يعزيها، مخافة الافتتان بها " [٥].

وضابط من ينهى عن تعزيتها من النساء هي: المرأة الشابَّة، ونصَّ على ذلك الجمهور [٦]، وقال المالكية: هي مخشيَّة الفتنة [٧]، وقال الحنفية: يستحب التعزية للنساء اللائي لا يفتن [٨].

والذي يظهر أن الضابط هو الفتنة بها، سواء كانت شابة أم لا، وإنّما خصت الشابة عند الجمهور، لأن الغالب أن الفتنة تكون بها دون غيرها.

قال البهوتي: " وتكره تعزية الرجل لشابة أجنبية، أي: غير محرم له، خشية الفتنة، وينبغي أن يراد: الحسناء، عجوزاً كانت أو شابة، بخلاف غيرها " [٩].

ويتبيَّن مظهر الفتنة في تعليل الفقهاء استثناء تعزية الرجل للشابة ونحوها من أهل الميت بخوف الفتنة بها، أي: خوف الوقوع في الإثم والمعصية بتعزيتها.

---

(١) انظر: البيان للعمراني ٣/ ١١٧، المغني ٢/ ٤٠٥، المجموع ٥/ ٢٧٧، الذخيرة ٢/ ٣٠٤، فتح القدير ٢/ ١٤٢، مواهب الجليل ٢/ ٢٣٠، كشاف القناع ٢/ ١٦٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٠.

(٢) انظر: تحفة المحتاج ٣/ ١٧٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٨١، كشاف القناع ٢/ ١٦٠، حاشية الجمل ٢/ ٢١٣.

(٣) انظر: تحفة المحتاج ٣/ ١٧٦.

(٤) انظر: البيان للعمراني ٣/ ١١٧، المغني ٢/ ٤٠٥، فتح القدير ٢/ ١٤٢، منح الجليل ١/ ٥٠٠.

(٥) البيان للعمراني ٣/ ١١٧.

(٦) انظر: المغني ٢/ ٤٠٥، المجموع ٥/ ٢٧٧، الذخيرة ٢/ ٣٠٤.

(٧) انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٤١٩، منح الجليل ١/ ٥٠٠.

(٨) انظر: فتح القدير ٢/ ١٤٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٠.

(٩) كشاف القناع ٢/ ١٦٠.

وأمَّا أثر التعليل بالفتنة فيظهر في أن الأصل عند الفقهاء استحباب تعزية جميع أقارب الميت، ومن ذلك النساء، إلا إذا كانت المرأة شابّة، أو حسناء يخشى بها الفتنة، فينهى عن تعزيتها.

ـ المطلب السادس:
إيقاع الناس في الضلال.

إضلال الناس يعد مظهراً من مظاهر الفتنة عند الفقهاء، ويدل على ذلك بيان الفقهاء أن معاني الفتنة: الإضلال، كما في قوله تعالى: ﴿**مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ**﴾ [الصافات ١٦٢]، أي: بمضلين [١]، وكما في قوله تعالى: ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ**﴾ [آل عمران ٧]، أي: ابتغاء الإضلال [٢]، قال الخادمي: " طلب أن يفتنوا الناس عن دينهم بالتشكيك، والتلبيس، ومناقضة المحكم بالمتشابه " [٣]، وكذلك معنى الفتنة في قوله تعالى: ﴿**وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ**﴾ [المائدة ٤٩]، قال ابن عباس: " أراد أنهم يفتنونه بإضلالهم إياه عمّا أنزل الله إلى ما يهوون من الأحكام، إطماعاً منهم له في الدخول في الإسلام " [٤].

ويدل عليه أيضاً بيان العلماء لمعنى حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: رسول الله ﷺ: " **يكون في آخر الزمان دجّالون كذّابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يضلونكم، ولا يفتنونكم** " [٥]، قال القرطبي: " وهذا الحديث إخبار من النبي ﷺ بأنه سيوجد بعده كذابون عليه، يُضلون الناس بما يضعونه ويختلقونه " [٦].

وهو ظاهرٌ أيضاً في قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: " **ما أنت بمحدثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة** " [٧]، قال القرطبي: " والفتنة هنا: الضلال والحيرة " [٨].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/ ٣٢٥، البيان والتحصيل ١٨/ ٨٧، فتح الباري ١/ ١٦٥.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٥.

(٣) بريقة محمودية ٣/ ٢٩٦.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٦٢١.

(٥) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، ١/ ٩، حديث رقم ١٦.

(٦) المفهم ١/ ١١٩.

(٧) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، ١/ ٩، حديث رقم ١٤.

(٨) المفهم ١/ ١١٨.

وقال العلماء: لهذا سمي الشيطان بالفتَّان، لأنه يصد الناس عن دينهم ويغويهم [١]، وهذا معنى الفتنة بالإضلال.

وجاء عند الفقهاء ما يدل على هذا المظهر نصًّا، فقد جاء في الفتاوى الهندية: " قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: والجواب في بيع كتب الكلام على هذا التفصيل: إن كان الذي يريد شراءها ممن يخاف عليه الإضلال والفتنة، يكره للإمام أن يبيعها منه، وإن كان موثوقاً به لا يخاف عليه الإضلال والفتنة، لا يكره بيعها منه " [٢]، فنصَّ على أن الإضلال من مظاهر الفتنة.

واستند الفقهاء في تعليل الأحكام على هذا المظهر من مظاهر الفتنة، يظهر ذلك مثلاً في قول الماوردي: " لا يجوز للضرير أن يقلد مشركاً في القبلة، ولا للبصير أن يقبل خبره فيها، ... ولأن الكافر قصده إضلال المسلم عن عبادته، وفتنته في دينه " [٣]، فمعنى إرادة الكافر فتنة المسلم: إضلاله عن دينه.

ومثاله أيضاً قول ابن مفلح: " ومن هذا الباب ممَّا يذكر عن طوائف من السلف، من امتناعهم ومنعهم من استماع كلام المبتدعة، خشية الفتنة عليهم، وعلى غيرهم " [٤].

ـ الصورة الأولى: حكم تحديث الناس بما لا يفقهون.

في هذه الصورة بيان حكم تحديث الناس وإخبارهم بما لا يفقهونه، ولا يستطيعون فهمه من دقائق العلوم، كمن يحدث عامَّة الناس بمسائل لا يفهمونها، أو شبهات للمبتدعة يصعب فهمها على العامَّة، أو فهم الجواب عنها.

فقد اتفق العلماء على وجوب تحديث الناس بما يفقهون، والنهي عن تحديثهم بعكس ذلك [٥]، واستدلوا بجملة من الأدلة منها:

---

(١) انظر: البيان والتحصيل ١٨/ ٢٤٧.

(٢) ٢/ ٢١٥.

(٣) الحاوي الكبير ٢/ ١٠٢-١٠٣.

(٤) الآداب الشرعية ٣/ ٤٨٠.

(٥) انظر: المجموع ٤/ ٤٠٠، الذخيرة ١/ ٣٣، الآداب الشرعية ٢/ ١٥٥-١٥٦، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ١٥٥، بريقة محمودية ٣/ ١٢٥.

١ـ قول علي ـ رضي الله عنه ـ: " **حدثوا الناس، بما يعرفون، أتحبون أن يكذّب الله ورسوله** " [١] [٢]، قال ابن حجر: " وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة " [٣].

٢ـ قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: " **ما أنت بمحدثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة** " [٤] [٥]، أي: إضلالاً لهم.

٣ـ التعليل بالفتنة، أي: أن تحديث الناس بذلك فتنة، وإضلال لهم، لذا يجب البعد عنه.

فقد قال ابن حجر الهيتمي ـ في سياق بيانه حكم كتم العلم ـ: " وليس ذلك على إطلاقه، فإن الكتم قد يجب، والإظهار قد يجب وقد يندب، ففيما لا يحتمله عقل الطالب، ويخشى عليه من إعلامه به فتنة، يجب الكتم عنه " [٦].

وقال ابن القيم: " وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عمَّا سأل عنه، وخاف المسئول أن يكون فتنة له، أمسك عن جوابه " [٧].

وقال ابن الحاج: " وقد حصل بما تقدم ذكره من المثال في الآي، والأحاديث التي ظاهرها الإشكال على من لم يعرف العلم، ... وإذا كان ذلك كذلك فالأمر فيه على ثلاثة أقسام: القسم الأول: وهو الأولى والأحسن، بل الذي لا ينبغي أن يعرج عنه، وهو الرجوع إلى قول مالك ـ رحمه الله ـ من أنه لا يتحدث بهذه الأحاديث، خيفة منه رحمه الله على الضعفاء أن يدخلهم شيء من الفتنة في عقيدتهم، فكيف يقرأ ذلك على رءوس العوام،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، ١/ ٣٧، حديث رقم ١٢٧.

(٢) انظر: المفهم ١/ ١١٨، المجموع ٤/ ٤٠٠، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ١٤١، الآداب الشرعية ٢/ ١٥٥ـ١٥٦.

(٣) فتح الباري ١/ ٢٢٥.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: المفهم ١/ ١١٨، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ١٤١، الآداب الشرعية ٢/ ١٥٦.

(٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ١٥٤ـ١٥٥.

(٧) إعلام الموقعين ٤/ ١٢٠.

والنساء حضور يسمعن، فالغالب ـ والحالة هذه ـ أنهم يدخلون وهم مؤمنون، فيخرجون وهم مفتونون " [١]، فعلَّل عدم تحديثهم بذلك بخوف الفتنة عليهم، لأن تحديثهم بمثل هذا الكلام الذي لا يفهمونه إضلالٌ لهم.

ومظهر الفتنة في المسألة محل البحث هو إيقاع الناس في الضلال، يتبيَّن ذلك بما سبق من أدلة الفقهاء، وأمَّا أثر التعليل بالفتنة، فيظهر في كراهية الفقهاء تحديث الناس بما لا يفهمون، لما يفضي إليه من إضلالهم وفتنتهم.

ـ الصورة الثانية: الفتوى بغير علم.

المراد في هذه الصورة بيان حكم الإفتاء بغير علم، وأجمع العلماء على تحريم الإفتاء بغير علم [٢]، فقد قال ابن القيم: " فقد نص الإمام الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة على أنه لا يحل للرجل أن يفتي بغير علم، حكي في ذلك الإجماع " [٣].

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، منها ما يلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف ٣٣]، وهذا نصٌ في تحريم الإفتاء بغير علم، بل يدل على أنه كبيرة من كبائر الذنوب [٤].

٢ـ قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ [الإسراء ٣٦]، فهو نهي عن القول على الله بغير علم، ومن خالف النهي أثم [٥].

٣ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً، اتّخذ الناس رؤوساً جهّالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم،**

---

(١) المدخل ٢/ ١٥٢.

(٢) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٦٥، إعلام الموقعين ٢/ ١٢٦ـ ٤/ ٣٠٥.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ١٦١.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ١٣٨، إعلام الموقعين ٢/ ١٢٦ـ ٤/ ١٣٢.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٠٠، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ١٣٨، إعلام الموقعين ١/ ٣٦.

فضلوا وأضلوا " [١]، فسمى من يفتي بغير علم جاهلاً، ورتب على فتواه بغير علم إضلال الناس [٢].

ومظهر الفتنة في الصورة محل البحث هو أن الفتوى بغير علم تتضمن إيقاع الناس في الضلال، ويظهر هذا في قوله ﷺ: " **فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا** ".

ويؤكده ما ذكره بعض الفقهاء في معنى قوله ﷺ: " **البر ما سكنت إليه النفس، واطمأنّ إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس، ولم يطمئنّ إليه القلب، وإن أفتاك المفتون** " [٣]، فقوله: " المفتون " في رواية أنه بالفتح، ومعناه: من الفتنة.

قال النسفي: " ورواه بعضهم المَفتون بفتح الميم، وهو مفعول من الفتنة، وهو اسم الواحد أي الرجل الضال المضل، وهو ما ذكره النبي عليه السلام في حديثه الآخر: " أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا " " [٤].

وأما أثر التعليل بالفتنة فظاهر في إجماع الفقهاء على تحريم الفتوى بغير علم، لما فيها من كذب على الله، وإضلال للناس.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ١/ ٣١، حديث رقم ١٠٠، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، ٨/ ٦٠، حديث رقم ٦٩٧١.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/ ٣٥٢، إعلام الموقعين ٤/ ١٦٧.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث أبي ثعلبة الخشني، ٢٩/ ٢٧٨، حديث رقم ١٧٧٤٢.

(٤) طلبة الطلبة ١/ ٩١.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، وبعد استقراء ودراسة مواطن التعليل بالفتنة عند الفقهاء، أخلص إلى ذكر أبرز نتائجه كما يلي:

أولاً: أصل معنى الفتنة لغة هو: الابتلاء، والاختبار، والامتحان، ولها معانٍ كثيرة ترجع كلها إلى هذا المعنى.

ثانياً: ليس للفتنة معنى خاص عند الفقهاء يختلف عن المعنى اللغوي، بل مرادهم منها عين معناها في اللغة، ويتحدد المقصود بها عندهم بالسياق والقرائن.

ثالثاً: الفتنة عند الفقهاء مفسدة يجب الحذر منها، ودرؤها، ودفعها، وسد كل ما يؤدي إليها، وقد يحصل الخلاف بينهم في تحقيق المناط في صورة من الصور، إلا أنهم متفقون على أن الفتنة مفسدة.

رابعاً: التعليل بالفتنة جاء عند كل أصحاب المذاهب الفقهية الشهيرة، باختلاف أصولهم، وأقوالهم.

خامساً: ارتباط مفسدة الفتنة بالقاعدة الشرعية الكبرى: " الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح، أو درء المفاسد "، والقواعد التابعة لها.

سادساً: أن إيقاع الفتنة إذا كان من أفعال العبد فهو مذموم شرعاً.

سابعاً: يمكن إجمال مظاهر الفتنة عند الفقهاء في ست مظاهر: الانحراف في الدين بالكفر، أو البدعة، أو نحوهما، والخروج على الإمام أو مخالفته، والتفريق بين جماعة المسلمين، أو إيقاعهم في الاختلاف والاقتتال، والتنفير عن العبادة، أو الانشغال عنها، والوقوع في الإثم والمعصية، وإيقاع الناس في الضلال.

ثامناً: أن خوف الفتنة تعليلٌ كاف لتعلق الحكم به عند الفقهاء، ولا يشترطون حصول الافتتان، ووجوده.

تاسعاً: أن مظاهر الفتنة عند الفقهاء ليست على درجة واحدة من الفساد، بل تختلف باختلاف مقدار أثرها، وتعديه من عدمه.

عاشراً: استعمال الفقهاء مصطلح تهييج الفتنة، أو تسكينها، أو قطعها، أو نحو هذا من المصطلحات يدل على أن من آثار التعليل بالفتنة على الأحكام، أن كل أمر تضمن تهييجاً للفتنة، فهو مذموم شرعاً، ويجب الحذر منه، وأنّا إذا حلّت الفتنة، ووقعت، فإن تسكينها وقطعها أمرٌ محمود شرعاً، بل هو من المقاصد الشرعية، لأن الشريعة متشوِّفة لتسكين الفتنة، وقطعها.

حادي عشر: التفريق بين جماعة المسلمين، وإيقاعهم في الاختلاف، والاقتتال من أبين وأوضح مظاهر الفتنة عند الفقهاء.

ثاني عشر: أن الحكم المعلَّل بالفتنة، يدور معها وجوداً وعدماً، كما في حكم بيع السلاح في الفتنة.

ثالث عشر: أن الأمر إذا تعارض فعله وتركه، فكان في فعله فتنة، وفي تركه فتنة أيضاً، فتعارضت الفتن، ارتكب الأدنى منهما دفعاً للأعلى مفسدة.

رابع عشر: أن الفتنة قد يقع فيها من لا يقصدها، وقد يقع فيها من يجهلها، أو من يظن أنها جائزة، وهذا معلمٌ من معالم الفتنة التي ذكرها الفقهاء.

خامس عشر: الفتنة بالوقوع في الإثم والمعصية هو أكثر مظهر من مظاهر الفتنة تعليلاً به عند الفقهاء.

ثم إني أوصي الباحثين والمهتمين بتوسيع دراسة التعليل بالفتنة عند الفقهاء، ومظاهره، وصوره، في رسائل علمية مستقلة، لأن الصور الفقهية التي علّل بها الفقهاء الأحكام بالفتنة كثيرة جداً، فتجمع وتدرس دراسة مقارنة، ويمكن إضافة دراسة إحصائية لاستعمال الفقهاء لهذا المصطلح في مؤلفاتهم، يوقف من خلالها على معنى الفتنة عندهم، ومظاهرها، وأكثر المذاهب الفقهية تعليلاً بها، وأكثر الفقهاء أيضاً، وأثر انتشار الفتن في المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ على اجتهاد الفقهاء في الأحكام.

اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۞ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ۞ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات ١٨٠-١٨٢].

قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، لابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي (٥٤٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، د.ت.

٢. أحكام القرآن، للجصاص، أحمد بن علي الرازي (٣٧٠هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٢هـ - ١٩٩٣م.

٣. الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود (٦٨٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٤. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (٧٦٣هـ)، القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت.

٥. أسنى المطالب شرح روضة الطالب، للأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (٩٢٦هـ)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٦. الأشباه والنظائر، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (٩١١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧. أعلام الحديث، للخطابي، حمد بن محمد (٣٨٨هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى: مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٩. الإقناع في مسائل الإجماع، لابن قطان، علي بن محمد بن عبد الملك (٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٠. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عمرون (٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، مصر: دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١١. الأم، للشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، علي بن سليمان بن أحمد (٨٨٥هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د.ت.

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٧٠هـ)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد (٥٨٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٥. برقية محمودية في شرح طريقة محمودية، للخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى (١١٦٨هـ)، مطبعة الحلبي، د.ط، ١٣٤٨هـ.

١٦. بلغة السالك شرح أقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، للصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (١٢٤١هـ)، دار المعارف، د.ط، د.ت.

١٧. البناية شرح الهداية، للعيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى (٨٥٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير (٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٩. البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن أحمد بنن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (١٢٠٥هـ)، دار الهداية، د.ط، د.ت.

٢١. التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف (٨٩٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، عثمان بن علي (٧٤٣هـ)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.

٢٣. تحفة المحتاج شرح المنهاج، للهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٢٤. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، مصر، مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت.

٢٦. جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، محمد بن جرير (٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمود شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٧. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، للترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، ١٩٩٨م.

٢٨. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (٦٧١هـ)، تحقيق: سمير البخاري، الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٩. الجوهرة النيرة، للعبادي، أبو بكر محمد بن علي الحدادي (٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٣٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (١٢٣٠هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

٣١. حاشية الرملي على أسنى المطالب، للرملي، أحمد بن حمزة الأنصاري (٩٥٧هـ)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، (مطبوع بحاشية أسنى المطالب لزكريا الأنصاري).

٣٢. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، للشلبي، أحمد بن محمد بن يونس (١٠٢١هـ)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت، (مطبوع بحاشية تبيين الحقائق).

٣٣. حاشية العدوي على شرح الخرشي، للعدوي، علي بن أحمد الصعيدي (١١٨٩هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، (مطبوع بحاشية شرح الخرشي).

٣٤. الحاوي الكبير، للماوردي، علي بن محمد بن حبيب (٤٥٠هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٣م.

٣٥. دقائق أولي النهى بشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، للبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (١٠٥١هـ)، بيروت: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٦. الذخيرة، للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٣٧. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (١٢٥٢هـ)، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ)، بيروت ـ الكويت: مؤسسة الرسالة ـ مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٣٩. الزواجر عن اقتراف الكبائر، للهيتمي، أحمد بن علي بن حجر (٩٩٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٤٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (١١٨٢هـ)، القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت.

٤١. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، للألباني، محمد بن ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، الرياض: دار المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٤٢. السنن الكبرى، للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي (٤٥٨هـ)، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

٤٣. الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد (٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان ـ ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٤٤. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٥. شرح مختصر خليل، للخرشي، محمد بن عبد الله (١١٠١هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

٤٦. شعب الإيمان، للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الرياض - الهند: مكتبة الرشد - الدار السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٧. صحيح البخاري، للبخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٨. صحيح مسلم، للنيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم (٢٦١هـ)، بيروت: دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت.

٤٩. طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦هـ)، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.

٥٠. طلبة الطلبة، للنسفي، عمر بن محمد بن أحمد (٥٣٧هـ)، المكتبة العامرة ومكتبة المثنى ببغداد، د.ط، ١٣١١هـ.

٥١. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت.

٥٢. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٥٣. الفتاوى الهندية، لجنة من العلماء بإشراف نظام الدين البلخي، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

٥٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (٨٥٢هـ)، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ.

٥٥. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لعليش، محمد بن أحمد بن محمد (١٢٩٩هـ)، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

٥٦. فتح القدير، لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (٨٦١هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

٥٧. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، للجمل، سليمان بن منصور (١٢٠٤هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، (مطبوع بحاشية شرح المنهج).

٥٨. الفروع، لابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (٧٦٣هـ)، بيروت: دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٥٩. الفروق، للكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين (٥٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد طموم، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٦٠. الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (١١٢٦هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٦١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم (٦٦٠هـ)، القاهرة: دار أم القرى، د.ط، د.ت.

٦٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٦٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (١٠٥١هـ)، بيروت: دار الفكر وعالم الكتب، د.ط، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٦٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للبخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٦٥. لسان العرب، لابن منظور، محمد بم مكرم بن علي (٧١١هـ)، بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٦٦. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد (٨٨٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٦٧. المبسوط، للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (٤٨٣هـ)، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦٨. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٦٩. المجموع شرح المهذب، للنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد ومكتبة المطيعي، د.ط، د.ت.

٧٠. المحلى بالآثار، لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٧١. المدخل، لابن الحاج، محمد بن محمد العبدري (٧٣٧هـ)، دار التراث، د.ط، د.ت.

٧٢. المدونة الكبرى، للتنوخي، سحنون بن سعيد (٢٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٧٣. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٧٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٧٥. مشكل الآثار، للطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١هـ)، دار المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ١٣٣٣هـ.

٧٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبدة (١٢٤٣هـ)، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٧٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (٩٧٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٧٨. المغني، لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ)، القاهرة، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٧٩. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق ـ بيروت: دار القلم ـ الدار الشامية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٨٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم (٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، ومحمود إبراهيم بزال، دمشق ـ بيروت: دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت: دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٨١. مقاييس اللغة، لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٨٢. المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٨٣. المنتقى شرح الموطأ، للباجي، سليمان بن خلف بن سعد (٤٧٤هـ)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.

٨٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، محمد بن أحمد بن محمد (١٢٩٩هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٨٥. منحة الخالق، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (١٢٥٢هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت، (مطبوع بحاشية البحر الرائق).

٨٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٨٧. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، للسبكي، محمود محمد خطاب (١٣٥٢هـ)، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب، القاهرة: مطبعة الاستقامة، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.

٨٨. الموافقات، للشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٨٩. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (٩٥٤هـ)، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٠. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف (٧٦٢هـ)، القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩١. نهاية المحتاج شرح المنهاج، للرملي، محمد بن شهاب الدين (١٠٠٤هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٩٢. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، محمد بن علي محمد (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

References:

• 'ahkam alquran, liabn alearabii, muhamad bin eabd allah al'andalusii (543hi), bayrut: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, da.t.

• 'ahkam alqurani, liljasasi, 'ahmad bin ealiin alraazii (370h), bayrut: dar alfikri, du.ti, 1412h 1993m.

• aliakhtiar litaelil almukhtari, lilmusli, 'abu alfadl eabd allh bin mahmud bin mudud (683h), bayrut: dar alkutub aleilmiati, du.ti, da.t.

• aladab alshareiat walminah almareiatu, liabn muflahi, muhamad bin muflah bin muhamad almaqdisii (763ha), alqahirati: muasasat qurtibat, du.ta, da.t.

• 'asnaa almatalib sharh rawdat altaaliba, lil'ansari, zakaria bin muhamad bin zakariaa (926h), alqahirata: dar alkitaab al'iislamii, du.ta, da.t.

• al'ashbah walnazayira, lilsuyuti, jalal aldiyn eabd alrahman bin 'abi bakr bin muhamad (911h), bayrut: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1411hi 1991mi.

• 'aelam alhadithi, lilkhatabi, hamd bin muhamad (388h), tahqiqu: du. muhamad bin saed bin eabd alrahman al saeudin, jamieat 'umi alquraa: markaz albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislamii, altabeat al'uwlaa, 1409hi 1988m.

• 'iielam almuaqiein ean rabi alealamina, liabn alqiam aljawziati, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb (751hi), bayrut: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1411hi 1991mi.

• al'iiqnae fi masayil al'iijmaei, liabn qatan, ealiin bin muhamad bin eabd almalik (628hi), tahqiqu: hasan fawzi alsaeidii, alfaruq alhadithati, altabeat al'uwlaa, 1424h 2004m.

• 'iikmal almuealim bifawayid muslimin, lilqadi eiad, 'abu alfadl eayad bin musaa bin eamrawn (544hi), tahqiqu: yahyaa 'iismaeili, masra: dar alwafa'i, altabeat al'uwlaa, 1419h 1998m.

• al'um, lilshaafieayi, muhamad bin 'iidris (204h), bayrut: dar alfikri, du.ti, 1410hi, 1990m.

• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, lilmirdawi, eali bin sulayman bin 'ahmad (885h), bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeat althaaniati, da.t.

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, liabn najim, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad (970ha), alqahirati: dar alkitaab al'iislamii, altabeat althaaniati, da.t.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lilkasani, 'abu bakr maseud bin 'ahmad (587hi), bayrut: dar alkutub aleilmiati, altabeat althaaniati, 1406h 1986m.
• barqiat mahmudiat fi sharh tariqat mahmudiatin, lilkhadimi, muhamad bin muhamad bn mustafaa (1168ha), matbaeat alhalbi, du.ti, 1348hi.
• blughat alsaalik sharh 'aqrab almasalik (hashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghiri), lilsaawi, 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhalawati (1241hi), dar almaearifi, du.ta, da.t.
• albinayat sharh alhidayati, lileayni, badr aldiyn mahmud bin 'ahmad bin musaa (855h), bayrut: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1420h 2000mi.
• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii, lileumrani, 'abu alhusayn yahyaa bn 'abi alkhayr (558ha), tahqiqu: qasim muhamad alnuwri, jidata: dar alminhaji, altabeat al'uwlaa, 1421h 2000m.
• alibayan waltahsilu, liabn rushd aljid, muhamad bin 'ahmad bin 'ahmad binn rushd alqurtubii (520hi), tahqiqu: muhamad hajiy wakhrun, birut: dar algharb al'iislamii, altabeat althaaniati, 1408h 1988m.
• taj alearus min jawahir alqamusa, lilzubidii, muhamad bin muhamad bin eabd alrazaaq (1205ha), dar alhidayati, du.ti, di.t.
• altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, lilmawaqi, 'abu eabd allh muhamad bin yusuf (897hi), bayrut: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1416hi 1994mi.
• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqa, lilziylei, euthman bin ealiin (743hi), alqahirata: dar alkitaab al'iislamii, altabeat althaaniati, da.t.
• tuhifat almuhtaj sharh alminhaji, lilhitmi, 'ahmad bin muhamad bin ealii bin hajar alhitmii (974hi), bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii, du.ta, da.t.
• tafsir alquran aleazimi, liabn kathirin, 'iismaeil bn eumar (774ha), tahqiqu: muhamad husayn shams aldiyni, bayrut: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1419hi.
• altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidu, liabn eabd albar, 'abu eumar yusif bin eabd allh bn muhamad (463ha),

tahqiqu: mustafaa alealawi, wamuhamad albakri, masr, muasasat qurtibat, du.ta, da.t.
• jamie albayan fi tawil alqurani, liltabri, muhamad bin jarir (310hi), tahqiqu: 'ahmad mahmud shakir, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa, 1420h 2000m.
• aljamie alsahih (sunan altirmidhi), liltirmidhi, muhamad bn eisaa bn sura (279hi), tahqiqu: bashaar eawaad maerufun, bayrut: dar algharb al'iislamii, du.ti, 1998m.
• aljamie li'ahkam alqurani, lilqurtubi, muhamad bn 'ahmad bn 'abi bakr (671hi), tahqiqu: samir albukhari, alrayad: dar ealam alkutab, du.ti, 1423h 2003m.
• aljawharat alnayrati, lileabadi, 'abu bakr muhamad bin ealii alhadaadii (800h), almatbaeat alkhayriati, altabeat al'uwlaa, 1322hi.
• hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabiri, lildisuqi, muhamad bin 'ahmad bin earafa (1230h), bayrut: dar alfikri, du.ti, di.t.
• hashiat alramliu ealaa 'asnaa almatalibi, lilramli, 'ahmad bin hamzat al'ansarii (957ha), alqahirata: dar alkitaab al'iislamii, du.ta, da.t, (matbue bihashiat 'asnaa almatalib lizakaria al'ansari).
• hashiat alshalabii ealaa tabyin alhaqayiqi, lilshalbi, 'ahmad bin muhamad bin yunis (1021hi), alqahirata: dar alkitaab al'iislamii, altabeat althaaniati, da.t, (matbue bihashiat tabyin alhaqayiqi).
• hashiat aleadawii ealaa sharh alkharshi, lileadwi, eali bin 'ahmad alsaeidii (1189h), bayrut: dar alfikri, du.ti, da.t, (matbue bihashiat sharh alkharshi).
• alhawi alkabiri, lilmawirdi, ealiin bin muhamad bin habib (450hi), bayrut: dar alfikri, du.ti, 1422h 2003m.
• daqayiq 'uwli alnahaa bisharh almuntahaa (shrah muntahaa al'iiradat), lilbuhuti, mansur bin yunis bin salah aldiyn (1051h), bayrut: dar ealam alkutub, altabeat al'uwlaa, 1414h 1993m.
• aldhakhirati, lilqarafi, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris (684h), tahqiqu: muhamad haji, bayrut: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1422h 2001mi.
• rad almuhtar ealaa alduri almukhtar (hashiat abn eabdin), liabn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz (1252hi), bayrut: dar alfikri, altabeat althaaniati, 1413h 1992m.
• zad almuead fi hady khayr aleabadi, liaibn alqiam aljawziati, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb (751hi), bayrut alkuayta:

muasasat alrisalat maktabat almanar al'iislamiati, altabeat alsaabieat waleishruna, 1415h 1994m.
• alzawajir ean aqtiraf alkabayir, lilhitmi, 'ahmad bin ealiin bin hajar (994ha), dar alfikri, altabeat al'uwlaa, 1407hi, 1987m.
• subul alsalam sharh bulugh almurami, lilsaneani, muhamad bin 'iismaeil al'amir (1182ha), alqahirata: dar alhadithi, du.ta, da.t.
• silsilat al'ahadith aldaeifat walmawdueat wa'atharuha alsayi' fi al'umati, lil'albani, muhamad bin nasir aldiyn (1420h), alrayad: dar almaearifi, altabeat al'uwlaa, 1412h 1992m.
• alsunan alkubraa, lilbihaqi, 'abu bakr 'ahmad bin alhasan bin eali (458h), haydar abad, majlis dayirat almaearif alnizamiati, altabeat al'uwlaa, 1344hi.
• alshaafi fi sharh musnad alshaafieii, liabn al'athira, almubarak bin muhamad bin muhamad (606ha), tahqiqu: 'ahmad bin sulayman yasir bin 'iibrahima, alrayad: maktabat alrushdi, altabeat al'uwlaa, 1426hi 2005mi.
• sharah sahih albukhari, liabn batala, 'abu alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik (449hi), tahqiqu: yasir bn 'iibrahima, alrayada: maktabat alrushdi, altabeat althaaniatu, 1423hi 2003m.
• sharh mukhtasar khalil, lilkhirshi, muhamad bin eabd allh (1101hi), bayrut: dar alfikri, du.ti, da.t.
• shaeb al'iimani, lilbihaqi, 'ahmad bin alhusayn bin ealii bin musaa (458hi), tahqiqu: da. eabd aleali eabd alhamid hamid, alriyad alhinda: maktabat alrushd aldaar alsalafiatu, altabeat al'uwlaa, 1423hi 2003mi.
• shih albukhari, lilbukhari, 'abu eabd allh muhamad bin 'iismaeil albukharii (256ha), tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnaja (msawarat ean alsultaniati), altabeat al'uwlaa, 1422hi.
• shih muslamin, lilniysaburi, 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj bin muslim (261h), bayrut: dar aljil wadar alafaq aljadidati, du.ta, da.t.
• tarah altathrib fi sharh altaqribi, lileiraqi, eabd alrahim bin alhusayn (806ha), dar alfikr alearabii, du.ta, da.t.
• talabat altalabati, lilnisfi, eumar bin muhamad bin 'ahmad (537ha), almaktabat aleamirat wamaktabat almuthnaa bibaghdad, du.ta, 1311hi.

• algharar albahiat fi sharh albahjat alwardiati, lil'ansari, zakaria bin muhamad bin zakariaa (926h), almatbaeat almimaniiti, du.ti, di.t.
• alfatawaa alkubraa, liabn taymiati, 'ahmad bin eabd alhalim (728hi), bayrut: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1408h 1987mi.
• alfatawaa alhindiatu, lajnat min aleulama' bi'iishraf nizam aldiyn albalkhi, bayrut: dar alfikri, altabeat althaaniati, 1310hi.
• fath albari sharh sahih albukhari, liabn hajar aleasqalani, 'ahmad bin ealii bin muhamad (852h), bayrut: dar almaerifati, du.ti, 1379hi.
• fath alealii almalik fi alfatwaa ealaa madhhab al'iimam malk, liealish, muhamad bin 'ahmad bin muhamad (1299ha), dar almaerifati, du.ti, da.t.
• fath alqudiri, liabn alhamam, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid (861h), bayrut: dar alfikri, du.ti, di.t.
• futuhat alwahaab bitawdih sharh manhaj altulaab (hashiat aljumlu), liljumli, sulayman bin mansur (1204hi), bayrut: dar alfikri, du.ti, di.ti, (matbue bihashiat sharh almanhaji).
• alfuruea, liabn muflihi, muhamad bin muflih bin muhamad almaqdisii (763hi), bayrut: dar ealam alkutubi, altabeat alraabieati, 1405h 1985mi.
• alfuruq, lilkarabisi, 'asead bin muhamad bin alhusayn (570hi), tahqiqu: du. muhamad tamum, wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeat al'uwlaa, 1402h 1982m.
• alfawakih aldawaniu ealaa risalat bin 'abi zayd alqayrawani, lilnafrawi, 'ahmad bin ghunaym bin salim (1126hi), bayrut: dar alfikri, du.ti, 1415h 1995m.
• qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami, lieizi aldiyn, eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim (660ha), alqahirati: dar 'um alquraa, du.ti, da.t.
• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, liabn qudamat almaqdisi, muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad (620hi), bayrut: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1414h 1994mi.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, lilbuhuti, mansur bin yunis bin salah aldiyn (1051hi), bayrut: dar alfikr waealam alkatab, du.ti, 1402h 1982m.
• kashf al'asrar sharh 'usul albizdiwi, lilbukhari, eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamad (730ha), dar alkitaab al'iislamii, du.ti, da.t.

• lisan alearibi, liabn manzuri, muhamad bim mukram bin ealiin (711hi), bayrut: dar sadir, altabeat althaalithata, 1414hi.
• almubdie fi sharh almuqanaei, liabn muflihi, burhan aldiyn 'iibrahim bin muhamad (884h), bayrut: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1418hi 1997mi.
• almabsuta, lilsarukhisi, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl (483hi), bayrut: dar almaerifati, du.ti, 1414h 1993m.
• majmue alfatawaa, liabn taymiati, 'ahmad bin eabd alhalim (728hi), tahqiqu: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, almadinat almunawarati: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, du.ti, 1416h 1995m.
• almajmue sharh almuhadhabi, lilnawawi, 'abu zakariaa yahyaa bin sharaf (676hi), almamlakat alearabiat alsueudiatu: maktabat al'iirshad wamaktabat almatayei, du.ti, da.t.
• almuhalaa bialathar, liabn hazma, ealiin bin 'ahmad bin saeid (456hi), bayrut: dar alkutub aleilmiati, du.ti, da.t.
• almadkhali, liabn alhaji, muhamad bin muhamad aleabdarii (737ha), dar altarathi, du.ti, da.t.
• almudawanat alkubraa, liltanukhi, sahnun bn saeid (256hi), bayrut: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1415hi 1994mi.
• maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat waliaetiqadati, liabn hazma, ealiin bin 'ahmad bin saeid (456hi), bayrut: dar alkutub aleilmiati, du.ti, da.t.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal (241ha), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, waeadil murshid wakhrun, bayrut: muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa, 1421h 2001m.
• mushkil aliathar, liltahawi, 'abu jaefar 'ahmad bin muhamad bin salama (321ha), dar almaearif alnizamiati, altabeat al'uwlaa, 1333hi.
• matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, lilrahibani, mustafaa bin saed bin eabda (1243h), bayrut: almaktab al'iislamia, altabeat althaaniatu, 1415h 1994m.
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, lilkhatib alshirbini, muhamad bin 'ahmad (977hi), bayrut: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1415h 1994mi.
• almighni, liabn qudamata, muafaq aldiyn eabd allh bn 'ahmad (620ha), alqahirati, maktabat alqahirati, du.ti, 1388h 1968mi.

• almufradat fi gharayb alqurani, lilraaghib al'asfahani, alhusayn bin muhamad (502h), tahqiqu: safwan eadnan aldaawudii, dimashq bayrut: dar alqalam aldaar alshaamiatu, altabeat al'uwlaa, 1412hi.
• almafham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslimin, lilqurtubi, 'ahmad bin eumar bin 'iibrahim (656ha), tahqiqu: muhyi aldiyn dib mistu, wa'ahmad muhamad alsayidu, wayusif eali badiwi, wamahmud 'iibrahim bizal, dimashq bayrut: dar aibn kathir, dimashq bayrut: dar alkalm altayibi, altabeat al'uwlaa, 1417h 1996m.
• maqayis allughati, liabn fars, 'ahmad bin faris bin zakariaa (395hi), tahqiqu: eabd alsalam harun, birut: dar alfikri, du.ti, 1399h 1979m.
• almuqadimat almumahadati, liabn rushd aljid, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin rushd (520ha), tahqiqu: muhamad haji, birut: dar algharb al'iislamii, altabeat al'uwlaa, 1408h 1988m.
• almuntaqaa sharh almuata, lilbaji, sulayman bin khalaf bin saed (474ha), alqahirati: dar alkitaab al'iislamii, altabeat althaaniati, da.t.
• manah aljalil sharh mukhtasar khalil, liealish, muhamad bin 'ahmad bin muhamad (1299h), bayrut: dar alfikri, du.ti, 1409h 1989m.
• manahat alkhaliqu, liabn eabidin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz (1252ha), dar alkitaab al'iislamii, altabeat althaaniati, da.t, (matbue bihashiat albahr alraayiqi).
• alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, lilnuwawi, 'abu zakariaa yahyaa bin sharaf (676hi), bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeat althaaniati, 1392hi.
• almunhal aleadhab almawrud sharh sunan al'iimam 'abi dawud, lilsabiki, mahmud muhamad khataab (1352ha), tahqiqu: 'amin mahmud muhamad khatabi, alqahirati: matbaeat alaistiqamati, altabeat al'uwlaa, 1351hi.
• almuafaqati, lilshaatibi, 'iibrahim bin musaa bn muhamad (790ha), tahqiqu: mashhur bin hasan al silman, dar abn eafan, altabeat al'uwlaa, 1417hi 1997mi.
• mawahib aljalil sharh mukhtasar khalil, lilhutabi, muhamad bin muhamad bin eabd alrahman (954hi), bayrut: dar alfikri, altabeat althaalithati, 1412h 1992m.

• nusb alraayat fi takhrij 'ahadith alhidayati, lilziylei, jamal aldiyn eabd allh bin yusif (762hi), alqahirata: dar alhadithi, altabeat al'uwlaa, 1415h 1995m.
• nihayat almuhtaj sharh alminhaji, lilramli, muhamad bin shihab aldiyn (1004hi), bayrut: dar alfikri, du.ti, 1404h 1984m.
• nil al'awtar sharh muntaqaa al'akhbari, lilshuwkani, muhamad bin eali muhamad (1250h), tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, alqahirata: dar alhadithi, altabeat al'uwlaa, 1413h 1993m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٣٢٥٨
ـ أهمية البحث وأسباب اختياره. ٣٢٥٨
ـ مشكلة البحث. ٣٢٥٩
ـ الدراسات السابقة. ٣٢٥٩
ـ أهداف البحث. ٣٢٦٠
ـ منهج البحث. ٣٢٦٠
ـ خطة البحث. ٣٢٦١
التمهيد ٣٢٦٣
المبحث الأول: تكييف الفتنة عند الفقهاء وحكمها. ٣٢٦٥
المبحث الثاني: مظاهر الفتنة عند الفقهاء وأثرها ٣٢٦٧
ـ المطلب الأول: الانحراف في الدين بالكفر أو البدعة أو نحوهما. ٣٢٦٧
ـ المطلب الثاني: الخروج على الإمام أو مخالفته. ٣٢٧٤
ـ المطلب الثالث: التفريق بين جماعة المسلمين وإيقاعهم في الاختلاف والاقتتال. ٣٢٨٢
ـ المطلب الرابع: التنفير عن العبادة أو الانشغال عنها. ٣٢٨٩
ـ المطلب الخامس: الوقوع في الإثم والمعصية. ٣٢٩٦
ـ المطلب السادس: إيقاع الناس في الضلال. ٣٣٠٢
الخاتمة ٣٣٠٧
قائمة المصادر والمراجع ٣٣١٠
REFERENCES: ٣٣١٩
فهـــــرس الموضوعـــــات ٣٣٢٧